تتويج الجباه

في فضل التأمين في الصلاة

رسالة مختصرة اشتملت على بيان مشروعية التأمين من أدلة السنة الصحيحة متوجه بكلام أهل العلم وقد ألحقت ببعض المسائل والفوائد المتعلقة بالتأمين خارج الصلاة مع الرد على الشبهات المثارة في ذلك مع بيان الأحاديث الضعيفة

ويليه

المشكاة

في استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

اشتمل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة من أدلة السنة الصحيحة وقد ألحقت ببعض المسائل والفوائد والرد على الشبهات المثارة في ذلك مع بيان الأحاديث الضعيفة

قرأه فضيلة الشيخ العلامة المحدث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوزني الحوباني

غفر الله له ولوالديه

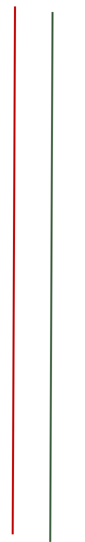
دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن



٧٧٢٠٠٦٦١٣ - ٧٧٩٥٥٥١٧١



الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

تتويج الجباه

في فضل التأمين في الصلاة

رسالة مختصرة اشتملت على بيان مشروعية التأمين من أدلة السنة
الصحيحة متوجه بكلام أهل العلم وقد ألحقت ببعض المسائل
والفوائد المتعلقة بالتأمين خارج الصلاة
مع الرد على الشبهات المثارة في ذلك مع بيان الأحاديث الضعيفة



اشتملت على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة
من أدلة السنة الصحيحة وقد ألحقت ببعض المسائل والفوائد
والرد على الشبهات المثارة في ذلك مع بيان الأحاديث الضعيفة

قرأها فضيلة الشيخ العلامة المحدث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

تأليف

أبي المنذر

عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوزيغي الحوباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن من أعظم العبادات وأجلِّ الطاعات هو نشر السنة في أوساط الناس، وبيان الأدلة الصحيحة التي تُبنى على مثلها العبادات، لا سيما بعض السنن التي يسعى أعداء السنة ليلَ نهارَ في بث الشبهات فيها؛ لكي يتوصَّلوا من خلال ذلك السعي إلى التلبيس على العامة وضعفاء العقول؛ لينهجوا الأفكار المنحرفة، والأهواء المضلة المخالفة للكتاب والسنة.

ومن تلك المسائل المشهورة التي صارت -ولا سيما في الأزمنة المتأخرة- يُروَّج لها في كل محفل، وفي وسائل التواصل الاجتماعي: (مسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، ومسألة التأمين) في الصلاة، والحقيقة أن هاتين المسألتين إن كان النقاش فيهما بين أهل السنة فيقال: (هما مسألتان فقهيَّتان)، وأما إن كان النقاش فيهما في سياق الرد على المخالفين لأهل السنة فهما تُعَدَّان من مسائل العقيدة، وتُذكران من جملة مخالفات أعداء السنة لأهل السنة.

وإنما تُذكران في هذه المواضع من باب بيان أنهما صارتا شعارًا لأهل الإسلام، وتركهما يُعَدُّ من شعار أهل الزندقة، من روافض وغيرهم ممن ينتسب للإسلام، ومن فضل الله تعالى أنه قد تصدى للرد عليهم -في هاتين المسألتين- علماء أهل السنة، فلا تجدهم في نقاش مثل هاتين المسألتين إلا ويبيِّنون فيها الحق بالدليل، ويردُّون على المخالفين ويفنِّدون شبهاتهم الواهية التي يلبِّسون بها على ضعفاء العقول.

وقد كُتب -في هذا الصدد- رسائل كثيرة، ومن باب المشاركة في ذلك كتبت هذه الرسالة، أسأل الله العلي القدير أن ينفع بها المسلمين في أرجاء المعمورة، إنه تعالى على كل شيء قدير.



سبب كتابة هاتين الرسالتين

وكانت المناسبة لكتابة هاتين الرسالتين أنني -بحمد الله تعالى- أُدرِّس بعض إخواني طلاب العلم كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فوصلنا إلى كتاب صفة صلاة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكانت هاتان المسألتان من جملة المسائل المتفرعة، فجمعت بعض مادتها وأمليتها على إخواني، ثم إني رأيت أن تكون في رسالة مستقلة تتمةً للفائدة، وتيسيرًا على القارئ، ومشاركةً في نشر السنة والذب عنها، وبيان بعض الشبهات المثارة حولها، راجيًا من الله -تبارك وتعالى- أن ينفع بها، وأن يرزقني ذخرها بين يديه، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريفي الحوباني

-غفر الله له ولوالديه وللمسلمين-.

يوم الخميس، الرابع من رمضان، لعام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، في دار الحديث السلفية بشحوح - سيئون - حضرموت

القائم عليها فضيلة شيخنا ووالدنا:

العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله تعالى-.

الرسالة الأولى: التأمين في الصلاة وغيرها

معنى (التأمين) لغة وشرعًا

معنى كلمة (آمِينَ) في اللغة:

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واختلف العلماء في معناها، فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: (معناه: اللهم استجب)، وقيل: (ليكن كذلك)، وقيل: (افعل)، وقيل: (لا تخيِّب رجاءنا)، وقيل: (لا يقدر على هذا غيرك)، وقيل: (هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات)، وقيل: (هو كنز من كنوز العرش، لا يعلم تأويله إلا الله)، وقيل: (هو اسم الله تعالى)، وهذا ضعيف جدًّا، وقيل غير ذلك"(١). اهـ

قلت: أما أنها كنز من كنوز الجنة، وأنها اسم الله الأعظم، ورد ذلك في أحاديث ضعيفة بيَّنتُ عللها في الأحاديث الضعيفة في نهاية هذا البحث.

وأما المعاني الأولى: (ليكن كذلك، وافعل، ولا تخيِّب رجاءنا، ولا يقدر على هذا غيرك)، كل هذه المعاني مردُّها إلى قول: (اللهم استجب)، فلا منافاة؛ فالمعاني متقاربة.

معنى كلمة (آمِينَ) في الشرع:

هي بمعنى الدعاء -على ما تقدم- بمعنى: (اللهم استجب).

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠_ط: المنيرية).

جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: "قلت له: أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن مَن وراءه حتى أن للمسجد للجةً. ثم قال: إنما (آمِينَ) دعاء"[١]. اهـ

صحح الأثرَ **الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **فقال**: "فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقَّى ذلك عن عطاء مباشرة؛ فأمِنَّا بذلك تدليسه، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير"[٢]. اهـ المقصود

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "معنى (آمِينَ) عند أكثر أهل العلم: (اللهم استجب لنا)، وُضع موضع الدعاء"[٣]. اهـ

قلت: ولكن لا يعني أن (آمِينَ بمعنى الدعاء) أنها دعاء مجرد، بل هي جواب على دعاء، فلا يصح أن يقول الشخص: (آمِينَ، آمِينَ) مجردًا دون أن يكون هناك دعاء يقوله أو يقال له، بل هي جواب على دعاء، ولذلك **يقول ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لأن المؤمن في اللغة داع بلا شك، لأن معنى (آمِينَ): (اللهم افعل ذلك)، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى الداعي مُؤَمِّنًا أصلًا، ولا يسمى الدعاء تأمينًا حتى يلفظ بآمين، فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأمينًا"[٤]. اهـ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» برقم: (٢٦٤٠).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٦٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٨).

(٤) «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٩٦).

إعراب كلمة (آمِينَ):

اسم فعل طلب أو دعاء، ولا يقال: (اسم فعل أمر)؛ لأن الله -سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ- لا يجوز أن يقال في حقه: (فعل أمر)، ولكن يقال: (اسم فعل دعاء أو طلب، بمعنى: اللهم استجب)، وهي اسم فعل أمر مبني على الفتح[١].

لغات التأمين في الصلاة

قال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما قول (آمِينَ) ففيه لغات:

إحداها: (أمِينَ) بالقصر والتخفيف.

والثانية: (آمِينَ) بالمد والتخفيف. قال الشاعر:

يَـا رَبِّ لَا تَسْـلُبْنِي حُبَّهَـا أَبَـدًا ... وَيَـرْحَمُ اللهُ عَبْـدًا قَـالَ آمِينَـا

فأما تشديد الميم فيه فينصرف معناه عن الدعاء إلى (القصد)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] يعني: قاصدين البيت الحرام"[٢]. اهـ

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما لغاته ففي (آمِينَ) لغتان مشهورتان: أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء (آمِينَ) بالمد بتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث، والثانية: (أمِينَ) بالقصر وبتخفيف الميم، حكاها ثعلب وآخرون، وأنكرها جماعة على ثعلب، وقالوا: (المعروف المد، وإنما جاءت مقصورةً في ضرورة الشعر)، وهذا جواب فاسد؛ لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من

---

(١) انظر «تفسير القرآن الكريم» (١/ ٢٣_بترقيم الشاملة) للمقدم.

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ١١٢).

ضرورية القصر. وحكى الواحدي لغةً ثالثةً (آمِينَ) بالمد والإمالة مخففة الميم، وحكاها عن حمزة والكسائي"[١]. اهـ

حكم تشديد الميم في لفظة التأمين في الصلاة

من الأخطاء الشائعة وخاصة عند العوام أن يشدد الميم من كلمة (آمِينَ) في الصلاة هكذا: (آمِّينَ)، وهذا التشديد يغيِّر المعنى؛ حيث أن معناها في اللغة -بالتشديد-: (قاصدين)، وهذا يخرجها عن معنى (طلب إجابة الدعاء) المراد من التأمين في سورة الفاتحة.

وقد جاءت بمعنى (قاصدين) في القرآن الكريم في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة].

قال الإمام البغوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قوله تعالى: { وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ } أي: قاصدين البيت الحرام -يعني: الكعبة- فلا تتعرَّضوا لهم"[٢]. اهـ

فإذن: لغة التشديد للفظة (آمِينَ) في الصلاة تُعَدُّ لحنًا منكرًا مغيِّرًا للمعنى.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وحكى لغة الشد أيضًا القاضي عياض، وهي

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٢/ ٩_ط: طيبة).

شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ونص أصحابنا في كتب المذهب على أنها خطأ، قال القاضي حسين في تعليقه: (لا يجوز تشديد الميم)، قالوا: (وهذا أول لحن سُمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان)، وقال صاحب التتمة: (لا يجوز التشديد، فإن شدد متعمدًا بطلت صلاته)، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي: (لا تعرفه العرب، وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء)، وهذا أجود من قول صاحب التتمة"(١). اهـ

قلت: والصواب أن الصلاة لا تبطل، ولا دليل يدل على ذلك، ولكن يكره ذلك، ولا بد أن يتعلم الجاهل ومن لا يحسن.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى: (قاصدين)، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾"(٢). اهـ

التأمين ليس من ضمن سورة الفاتحة

جاء في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: "وأشْعرَ قوله: (فَقُلْ) أن (آمِينَ) ليست من الفاتحة ولا من القرآن، وهو كذلك إجماعًا"(٣). اهـ

وجاء في «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»: "و(آمِينَ) ليست من

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «المغني» (١/ ٣٥٣).

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٧٨) للنفراوي.

الفاتحة، بل ولا من القرآن، ولذا قال المفسرون: (يسنُّ الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة؛ ليتميز القرآن عن غيره)، وكذا يسنُّ الإتيان بها لكل داع"[(١)]. اهـ

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "لا خلاف في أن (آمِينَ) ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد واظب عليها، وأمر بها في الصلاة وخارجها..."[(٢)]. اهـ المقصود

يفصل بين قول: { وَلَا الضَّالِّينَ } والتأمين بسكتة لطيفة

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ذكر أصحابنا -أو جماعة منهم- أنه يستحب أن لا يصل لفظة (آمِينَ) بقوله: { وَلَا الضَّالِّينَ }، بل بسكتة لطيفة جدًّا؛ ليعلم أن (آمِينَ) ليست من الفاتحة للفصل اللطيف، نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، وممن نص على استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه، وأبو الحسن الواحدي في البسيط، والبغوي في التهذيب، وصاحب البيان، والرافعي، وأما قول إمام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله على موافقة الجماعة، ويكون معناه: (لا يسكت طويلًا)، والله أعلم"[(٣)]. اهـ

فصل: ما جاء من أحاديث صحيحة في استحباب التأمين في الصلاة

قال الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثًا...

---

(١) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٣٦) للسبكي.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٣_ط: المنيرية).

"[١]. ثم ساقها.

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "**فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة**: اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواترًا قد دلت على ذلك"[٢].

اهـ

قلت: فمن ذلك ما يلي:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال الزهري: حدثناه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

وعند **الإمام مسلم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **قال**: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قال ابن شهاب: كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (آمِينَ)[٤].

---

(١) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٨٢).

(٢) «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير» (١/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم: (٦٤٠٢).

(٤) رواه البخاري برقم: (٧٨٠)، ومسلم برقم: (٤١٠).

وقال الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلمنا، يقول: «**لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: (آمِينَ)، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)**»، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنحوه، إلا قوله: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ «**فَقُولُوا: (آمِينَ)**»، وزاد: «**وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**»[(١)].

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تقولُ: (آمِينَ)، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: (آمِينَ)، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

وقال الإمام النسائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال:

---

(١) رواه مسلم برقم: (٤١٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٧٦٦٠_ط: الرسالة)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٧).

صليت وراء أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- فقرأ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فقال: (آمِينَ)، فقال الناس: (آمِينَ)، ويقول كلما سجد: (الله أكبر)، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: (الله أكبر)، وإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-)(١).

لم يختلف العلماء في استحباب التأمين في الصلاة

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التأمين في الصلاة وغيرها، وقد أجمع على ذلك علماء أهل السنة قاطبة، ويدل على ما ذهبوا إليه ما تقدم من أدلة، وهي عامة في حق كل مصلٍّ فرضًا كان أو نفلًا، منفردًا كان أو في جماعة، في صلاته السرية أو الجهرية.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "التأمين سنة لكل مصلٍّ فرغ من الفاتحة، سواء الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا، قال أصحابنا: (ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة، سواء كان في صلاة أو خارجها)، قال الواحدي: (لكنه في الصلاة أشد استحبابًا)"(٢). اهـ

وقال صديق حسن خان -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "وأما التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم: (٩٠٥)، وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧١_ط: المنيرية).

حديثًا، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمَّن إمامه، كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»، فيكون ما في المتن مقيَّدًا بغير المؤتم إذا أمَّن إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم"(١). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، لقوله: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ»..."(٢). اهـ المقصود

حكم التأمين في الصلاة

قد بيَّنا أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة مستحب لكل من دخل فيها.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم هذا التأمين في الصلاة من جهة وجوبه على المصلين من استحبابه لهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول (وهو قول الجمهور): أنه مستحب في حق الجميع (الإمام والمأموم والمنفرد).

القول الثاني (وهو قول الظاهرية): أنه واجب على الجميع (الإمام والمأموم والمنفرد).

القول الثالث: أنه واجب على المأموم دون غيره في حال تأمين الإمام.

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ١٠١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٦).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وحكى ابنُ بَزِيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم؛ عملًا بظاهر الأمر. قال: (وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ)"[(١)]. اهـ

وذهب إلى الوجوب على المأموم **الإمام الشوكاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقًا؛ بل مقيدًا بأن يؤمِّن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط"[(٢)]. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في موضع آخر**: "ثم سنة التأمين الثابتة بالأحاديث المتواترة، هذا على فرض أنه سنة فقط، وإن كانت الأحاديث مصرحة بوجوبه"[(٣)]. اهـ

وقال بالوجوب على المأموم -أيضًا- **الإمام الصنعاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "والجمهور حملوا الأمر على الندب، ولا أعرف الصارف عنه إليه، والأصل الوجوب"[(٤)]. اهـ

وقال بالوجوب على المأموم -أيضًا- **الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "ثم إن قوله: (يُسَنُّ لكل مصلٍّ...) ينافي ظاهر قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا...» وما في معناه مما يأتي عند المؤلف؛ فإنه يدل على وجوب التأمين على

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٢٥٨).

(٣) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص: ١٣٨).

(٤) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٨٥).

المأموم...". **إلى قوله**: "فيجب الاهتمام به وعدم التساهل بتركه"[١]. اهـ المقصود

قلت: والذي يظهر لي هو قول الجمهور، أنه مستحب في حق الجميع؛ لأن ذلك لم يرد في حديث (المسيء صلاته)، ولم يأمره النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يقول ذلك.

فعن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى فسلَّم على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فردَّ وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلَّم على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا، فقال: (والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلِّمني)؛ فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ[٢] قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٣].

وقد قال بالاستحباب ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وعامة علمائنا المعاصرين، منهم: الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وهي فتوى علماء اللجنة الدائمة، وقال به شيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، والشيخ صالح آل الشيخ، وشيخنا يحيى الحجوري -حفظهم الله تعالى-.

---

(١) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ١٧٨).

(٢) وفي رواية: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

(٣) رواه البخاري برقم: (٧٥٧)، ومسلم برقم: (٣٩٧).

قلت: ولكن من لم يقل: (آمِينَ) في الصلاة فقد خالف الأفضل، وخسر الفضيلة، ومع ذلك فتصح صلاته مع تركه لها.

وأما إن كان الذي لا يقولها يتعمَّد مخالفة السنَّة بعدم قولها؛ فهو مبتدع، على ما سنُبيِّنه في الرد على الشيعة في آخر المبحث إن شاء الله تعالى.

وإنما قلنا: (هو مبتدع) لمخالفته الهدي النبوي والسنة النبويَّة الثابتة التي دلَّت على مداومته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عليها في صلاته، وهو القائل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»[(١)].

وهذا هو الذي جرى عليه عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم من الخلف، وقد أجمع على ذلك عامة أهل السنة سلفًا وخلفًا، فمن تعمَّد تركها فهو راغب عن سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقد جاء عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)].

وعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

هل التأمين في الصلاة خاص بالمأموم دون الإمام؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التأمين مستحب للمأموم دون الإمام؛ مستدلِّين

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٠٠٨) عن أبي سليمان مالك بن الحويرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البخاري برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم برقم: (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم برقم: (١٧١٨)، واللفظ للبخاري.

على ذلك ببعض ما جاء في السنة من أدلة لم يذكر فيها النبي -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- تأمين الإمام!

والصواب أن التأمين مستحب لكل من الإمام والمأموم؛ لورود الأدلة الصحيحة على ذلك.

قال ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- **في شرحه لحديث «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا...»**: "دل هذا الحديث على أن الإمام والمأمومين يؤمِّنون جميعًا"(١). اهـ

وقال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الحديث يدل على أن الإمام يؤمِّن، وهو اختيار الشافعي وغيره"(٢). اهـ

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» فيه مشروعية التأمين للإمام، وقد تُعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية، ورُدَّ بأن «إِذَا» تُشعر بتحقيق الوقوع، كما صرح بذلك أئمة المعاني، وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمِّن في الجهرية، وفي رواية عنه مطلقًا، وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين، وأحاديث الباب تردُّه"(٣). اهـ

وقال ابن رشد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر: **أحدهما**: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا».

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٩٥).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٢٧).

(٣) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٢٥٧).

والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أيضًا أنه قال -عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ-: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ)».

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام، وأما الحديث الثاني فيُستدَل منه على أن الإمام لا يؤمِّن، وذلك أنه لو كان يؤمِّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمِّن الإمام؛ لأن الإمام كما قال -عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام، أعني: أن يكون للمأموم أن يؤمِّن معه أو قبله؛ فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أن مالكًا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمِّن لا الداعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصًّا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في (هل يؤمِّن الإمام أو لا يؤمِّن)، فتأمل هذا.

ويمكن أيضًا أن يُتأوَّل الحديث الأول بأن يُقال: إن معنى قوله: «فَإِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»[1] أي: (فإذا بلغ موضع التأمين)، وقد قيل: (إن التأمين هو الدعاء)، وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس، أعني: أن يفهم من قوله: «فإذا قال: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَأَمِّنُوا» فإنه لا يؤمِّن

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، وصوابه: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا».

الإمام"[١]. اهـ

لو ترك الإمام التأمين فهل يؤمِّن المأموم؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والظاهر من الأدلة أن المأموم يؤمِّن على كل حال.

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اختُلف لو ترك الإمام التأمين، هل يؤمِّن المؤتم أم لا؟ فنصَّ الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمِّن، ولو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا.

وقال بعض الشافعية: (لا يؤمِّن إلا إذا أمَّن الإمام)، قال ابن حجر: (وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف، وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه).

قلت: قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» قد ثبت أنه أمَّن، فيؤمِّن كل مصلٍّ، من منفرد وإمام ومأموم؛ لأن قوله: «**صَلُّوا**» خطاب عام وأمر لكل مُؤْمِن بذلك، **وإذا أساء الإمام بتركه فلا يُسيء المأموم بمتابعته على الترك**، وأما مفهوم الشرط في «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» فقد عارضه منطوق «وَإِذَا قَالَ: {وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ)»؛ فلم يبقَ لمفهوم الشرط أمر مع المنطوق"[٢]. اهـ

حكم التأمين للمنفرد في الصلاة

وأما ما يتعلق بقول (آمِينَ) لمن صلى منفردًا رجلًا كان أو امرأة، فهذا الأمر

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٥٦).

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

مجمع على استحبابه بين أهل العلم، وسواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواء كانت سرية أم جهرية.

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمِّن"(١). اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر: "التأمين سنة لكل مصلٍّ فرغ من الفاتحة، سواء الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا، قال أصحابنا: (ويُسَنُّ التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها)، قال الواحدي: (لكنه في الصلاة أشد استحبابًا)"(٢). اهـ

قلت: فهذا النقل يفيد استحباب قول (آمِينَ) للمنفرد أيضًا.

حكم التأمين في الصلاة السرية

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن كانت الصلاة سريةً أسرَّ الإمام وغيره بالتأمين تبعًا للقراءة، وإن كانت جهريةً وجهر بالقراءة استُحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف، نص عليه الشافعي"(٣). اهـ

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويُسنُّ أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يُجهر فيه

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٣٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧١_ط: المنيرية).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧١).

بالقراءة، وإخفاؤها فيما يُخفى فيه"(١). اهـ

حكم الجهر بالتأمين في الصلاة

لا شك في أن التأمين في الصلوات السريَّة يكون سرًّا تبعًا لقراءتها السريَّة، وإنما البحث في هذه المسألة مختص بالصلوات الجهرية لا سيما الركعات الجهرية منها، هل السنة أن يجهر المصلي بالتأمين فيها أو السنة أن يُسِرَّ به؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن السنة هي الجهر بالتأمين للجميع، للإمام وللمأموم وللمنفرد استحبابًا، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

واستدلوا بما يلي:

الأول: ما جاء عند الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سمعت النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قرأ: «{وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» فقال: (آمِينَ) ومد بها صوته(٢).

ورواه أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه صلى خلف رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فجهر بآمين،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٣).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٤٨)، وصححه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٧)، والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٣٦).

وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده[١].

الثاني: ما جاء عند النسائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فقرأ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فقال: (آمِينَ)، فقال الناس: (آمِينَ)، ويقول كلما سجد: (الله أكبر)، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: (الله أكبر)، وإذا سلم قال: (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)[٢].

الثالث: ما جاء عند أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ (آمِينَ)، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ (آمِينَ)، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٣٣)، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٣٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم: (٩١٧)، وحسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٨٢).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (٧٦٦٠_ط: الرسالة)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ**: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} **فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: (آمِينَ)، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: (آمِينَ)، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

الرابع: ما جاء عند أبي داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذا تلا «{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» قال: (آمِينَ) حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٢].

الخامس: ما جاء عند ابن خزيمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال: (آمِينَ)[٣].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم: (٩٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٣٤)، وإسناده ضعيف، فيه ابن عم أبي هريرة، لا يُعرف، وقد ضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٦٧-٣٦٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (٥٧١)، وإسناده صحيح.

السادس: ومما يدل على ذلك مما روي عن الصحابة **ما جاء عند ابن أبي شيبة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنًا بالبحرين، فقال للإمام: (لا تسبقني بآمِينَ)(١).

وله طريق آخر عنده أيضًا، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا بالبحرين فقال للإمام: (لا تسبقني بآمِينَ)(٢).

وجه الشاهد: أنه نهى الإمام أن يسبقه بقول (آمِينَ)؛ مما يدل على أن الجهر هو المنقول عن الصحابة.

السابع: ما جاء عند الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة -وذكر ابن الزبير ومن بعده- يقولون: (آمِينَ)، ويقول من خلفهم: (آمِينَ)؛ حتى إن للمسجد للجةً(٣).

ثم أيضًا الحديث العام الذي فيه إرشاد للمأمومين هو شامل للإمام والمأموم، وهو قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في وجه الاستدلال من هذا الحديث: "وإنما أراد من المأموم قولَ (آمِينَ) لا غيرُ، وهذا إجماع من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قول

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٧٩٧٨)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٧٩٦٢)، وإسناده حسن.

(٣) رواه الشافعي في كتاب «الأم» (٧/ ٢١٢)، وإسناده ضعيف، وسيأتي في قسم الضعيف.

(آمِينَ) لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنَّه قد سوَّى بينهما في لفظه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا».

فالتأمين من الإمام كَهُوَ من المأموم سواء، وهو قول (آمِينَ)، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يقول: (آمِينَ) إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين.

وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا: (يقول: (آمِينَ) الإمام ومن خلفه)، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، وابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر؛ لصحته عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر"[١]. اهـ

القول الثاني: أن السنة عدم الجهر بالتأمين في الصلاة، وقال بهذا القول الإمام مالك وأبو حنيفة.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه: (يُسَنُّ إخفاؤه؛ لأنه دعاء، فاستُحب إخفاؤه كالتشهد).

ولنا: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (آمِينَ)، ورفع بها صوته، ولأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يُعلِّق عليه كحالة

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ١٢-١٣_ط: المغربية).

الإخفاء، وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة؛ فإنه دعاء ويُجهر به، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر"[١]. اهـ

قلت: والراجح هو قول الجمهور، أنه يُستحب للجميع الجهر بالتأمين؛ للأدلة التي ذُكرت، ورجح قول الجمهور الإمام البخاري فقال في صحيحه: "باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: (آمِينَ) دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجةً، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: (لا تفُتني بآمين)، وقال نافع: (كان ابن عمر لا يدعُهُ ويحضُّهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا)"[٢]. اهـ

قلت: وأثر ابن عمر صحيح، سيأتي تخريجه في باب (ما جاء من التأمين عند قراءة الفاتحة خارج الصلاة)، وأثر أبي هريرة صحيح كما بيَّنته هنا.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقوله: (ويحضُّهم) بالضاد المعجمة، وقوله: (خَيْرًا) بسكون التحتانية، أي: (فضلًا وثوابًا)، وهي رواية الكشميهني، ولغيره (خَبَرًا) بفتح الموحَّدة، أي: (حديثًا مرفوعًا)، ويشعر به ما أخرجه البيهقي: (كان ابن عمر إذا أمَّن الناس أمَّن معهم، ويرى ذلك من السنة)"[٣]. اهـ

وكذلك رجَّحه عامة علمائنا المعاصرين.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٦).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٣).

وأما الرد على استدلال المالكية بالحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ)» على أن الخطاب فيه للمأمومين فقط، وأنه ليس فيه أمر للإمام بالتأمين فقد قال ابن خزيمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لا يأمر المأموم أن يقول: (آمِينَ) عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام يُسِرُّ (آمِينَ) لا يجهر به؛ لم يعلم المأموم أن إمامه قال: (آمِينَ) أو لم يقله، ومُحال أن يقال للرجل: (إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته)، هذا عين المحال، وما لا يتوهمه عالم أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يأمر المأموم أن يقول: (آمِينَ) إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه"[١]. اهـ

فصل: ما جاء في الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية

مع أن هذه المسألة قد ناقشتها في المسألة التي قبلها إلا أني أفردت لها مبحثًا مستقلًّا لمزيد من التوضيح والبيان، وقد جاء عن بعضهم -كما تقدم- أنه قال: (لا يجهر الإمام بالتأمين)، ولهم في ذلك رواية سأذكرها في هذا الموضع إن شاء الله تعالى، وقبل ذلك أقول: (من السنة هو الجهر بالتأمين للإمام) كما تقدم، ويدل على ذلك ما جاء عن وائل بن حجر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سمعت النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قرأ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فقال: «آمِينَ»، ومد بها صوته[٢].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٤٨)، وإسناده صحيح، وقد تقدم أنه صححه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٧)، والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في =

قال الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عقب الحديث: "وفي الباب عن علي، وأبي هريرة.

حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق"(١). اهـ

قلت: حديث علي -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أخرجه **ابن ماجة فقال**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قال: سمعت رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إذا قال: «{وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» قال: «آمِينَ»(٢).

وفيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعيف، ويشهد للحديث ما تقدم عن وائل ابن حجر، وما سيأتي عن أبي هريرة، فالحديث (حسن لغيره).

وحديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أخرجه **ابن خزيمة فقال:** نا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال: «آمِينَ»(٣).

= الصحيحين» (٢/ ٢٣٦)، واللفظ للترمذي.

(١) «سنن الترمذي_ت: بشار» (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) رواه ابن ماجة في «سننه» برقم: (٨٥٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (٥٧١).

وإسناده ضعيف[١]، لكن الحديث (حسن لغيره)؛ يشهد له ما تقدم.

وللحديث طريق آخر أخرجه **ابن ماجة فقال**: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قال: «{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}» قال: «آمِينَ»، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[٢].

- **تنبيه:**

المراد برفع الصوت في هذا الموضع أن يرفع الجميع أصواتهم، وبصوت واحد، لا كما يفعله الكثير من الناس، يكون صوته مرتفعًا زائدًا على غيره من المصلين؛ مما يسبب لهم إزعاجًا، أو يمد بآمين والناس قد انتهوا من ذلك، وهو لا يزال يرجُّ المسجد بصوته، فهناك فرق بين رفع الصوت المعتدل للجماعة المصلين، وبين من يختلف صوته عنهم بارتفاع يشغل الآخرين، فهذا خلاف السنة!

قال الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معنى الحديث: (قولوا مع الإمام؛ حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا)، فأما قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم

---

(١) فيه علتان:

العلة الأولى: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيرًا.

العلة الثانية: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) رواه ابن ماجة في «سننه» برقم: (٨٥٣)، وهو ضعيف، وسيأتي في الأحاديث الضعيفة.

يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: (إذا رحل الأمير فارحلوا)، يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل، فتهيؤوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول: (آمِينَ)، والملائكة تقول: (آمِينَ)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد؛ رجاءَ المغفرة"[(١)]. اهـ

هل تجهر المرأة بالتأمين إذا صلت خلف الإمام؟

إن كانت المرأة تصلي خلف إمام فلا يجوز أن تجهر بالتأمين بحيث يسمع الرجال صوتها، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٢)].

وهذا سدًّا لذريعة الفتنة، فلو أنها هي من ترد على الإمام لكان في هذا فتنة.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وكأنَّ مَنْعَ النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا؛ لما يخشى من الافتتان، ومُنِعَ الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء"[(٣)]. اهـ

قلت: أما إن كانت تصلي بمفردها أو خلف محرمها فنعم تجهر، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم: (١٢٠٣)، ومسلم برقم: (٤٢٢).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٧٧).

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس"[١]. اهـ

وقال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: (إن كانت تصلي خاليةً أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلَّت بنسوة أو منفردةً، وإن صلَّت بحضرة أجنبي أسرَّت)"[٢]. اهـ

حكم من نسي التأمين في الصلاة

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال أصحابنا: (إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه)، وقال صاحب الحاوي: (إن ترك التأمين ناسيًا فذكره قبل قراءة السورة أمَّن، وإن ذكره في الركوع لم يؤمِّن، وإن ذكره في القراءة فهل يؤمِّن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين، فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة)، وذكر الشاشي هذين الوجهين، وقال: (الأصح لا يؤمِّن)، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمِّن، وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه"[٣]. اهـ

قلت: وهو الذي عليه عامة أهل العلم، أنه لا يؤمِّن، وليس على من تركه سهوًا سجود السهو.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك (آمِينَ) واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته، ولا سهو عليه؛ لأنه سنة فات

---

(١) «المغني» (٢/ ١٤٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٠).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٣).

محلها"[١]. اهـ

ملازمة التأمين في الصلاة من أسباب غفران الذنوب

قول (آمِينَ) في الصلاة للجميع (للإمام والمنفرد والمأموم) من أسباب غفران الذنوب.

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: (آمِينَ) وَقَالَتْ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: (آمِينَ) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

ورواه الإمام مسلم فقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: (آمِينَ) وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: (آمِينَ) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

ففي هذا الحديث دلالة على فضيلة قول (آمِينَ)، وأن قولها في الصلاة مع الإمام من أسباب غفران الذنوب.

فحريٌّ بالعبد الموفَّق أن يحرص على مثل هذه الفضائل، وأن يلازم مثل هذه المواسم، ويغتنم مثل هذه اللحظات والأوقات، وألا يغفل عنها فيفوته الخير.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٨١).

(٣) رواه مسلم برقم: (٤١٠).

والإنسان لا يدري أي ساعة توافق غفران الذنوب، فربما كانت هذه اللحظات من أقربها، لاسيما وأن الصلاة من أعمال المسلم المتكررة في اليوم خمس مرات، فكيف إذا جمعت إلى ذلك النوافل التي يؤديها العبد في ليله ونهاره، فهو سيقول: (آمِينَ) في الصلاة مع إمامه أو إن كان هو الإمام، وكذلك إن صلى منفردًا، فإذن هذا موطن قريب من الله، وربما يوافق ساعة غفران، لاسيما وأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

قال الشيخ البسام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذه غنيمة جليلة وفرصة ثمينة، ألا وهي غفران الذنوب بأيسر الأسباب، فلا يُفَوِّتها إلا محروم"[1]. اهـ

هل قول هذا الذكر يكفر كبائر الذنوب؟

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فإذا كفَّر الوضوء فماذا تكفِّره الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلوات فماذا تكفِّره الجمعات ورمضان؟ وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!

فالجواب: ما أجاب به العلماء، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كتبت به حسنات، ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم، وإن صادف كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر، وقد قال أبو بكر في

---

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص: ١٤٠).

«الأشراف» في آخر كتاب الاعتكاف، في باب التماس ليلة القدر، في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قال: (هذا قول عام يرجى لمن قامها إيمانًا واحتسابًا؛ أن تُغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها)"[1]. اهـ

قلت: وهذه مسألة من المسائل المختلف فيها، هل أمثال هذه الفضائل تُكفِّر كبائر الذنوب وإن لم يُحدِث صاحبها توبة؟ مع إجماعهم أنها تُكفِّر الصغائر.

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ-: "واعلم أن جمهور العلماء على أن هذه الأسباب كلها إنما تُكفِّر الصغائر دون الكبائر، وقد استدل بذلك عطاء وغيره من السلف في الوضوء، وقال سلمان الفارسي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (الوضوء يُكفِّر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يُكفِّر أكثر من ذلك، والصلاة تُكفِّر أكثر من ذلك)، خرَّجه محمد بن نصر المروزي وغيره"[2]. اهـ

ويدل على أن الكبائر لا تُكفَّر بذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[3].

وقال المباركفوري -رَحِمَهُ اللهُ-: "قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٢_ط: المنيرية).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥).

(٣) رواه مسلم برقم: (٢٣٣).

«مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةٌ».

(معناه: أن الذنوب كلها تُغفَر إلا الكبائر فإنها لا تُغفَر، وليس المراد أن الذنوب تُغفَر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر؛ فإن هذا وإن كان محتملًا فسياق الأحاديث يأباه).

قال القاضي عياض: (هذا المذكور في الحديث من غَفْر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله)"[1]. اهـ

ملازمة التأمين في الصلاة من أسباب إجابة الدعاء

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لأبي كامل، ومحمد بن عبد الملك الأموي، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- صلاةً، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: (أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة)، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: (أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟)، قال: فأرم القوم، ثم قال: (أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟)، فأرمَّ القوم، فقال: (لعلك يا حطان قلتها؟)، قال: (ما قلتها، ولقد رهبت أن تَبْكَعَنِي بها)، فقال رجل من القوم: (أنا قلتها، ولم أُرِد بها إلا الخير)، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله

---

(١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (١/ ٥٣٥).

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ) يُجِبْكُمُ اللهُ...»(١).

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَقُولُوا: (آمِينَ) يُجِبْكُمُ اللهُ» هو بالجيم، أي: (يستجب دعاكم)، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به"(٢). اهـ

وقال الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "«فَقُولُوا: (آمِينَ) يُجِبْكُمُ اللهُ» يريد أن كلمة (آمِينَ) يستجاب بها الدعاء الذي تضمَّنه السورة أو الآية، كأنه قال: فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام"(٣). اهـ

حكم تكرار التأمين ثلاثًا في الصلاة

قال الإمام الطبراني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني أبي، ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: (آمِينَ) ثلاث مرات(٤).

---

(١) رواه مسلم برقم: (٤٠٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٢٠).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٣٠).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢) برقم: (٣٨).

وجاء في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: "ويؤخذ منه أنه يندب تكرير (آمِينَ) ثلاثًا حتى في الصلاة، ولم أر أحدًا صرَّح بذلك"(١). اهـ

قلت: وفي هذا نظر، ولم أجد من قال به من أصحاب المذاهب الأربعة، ولأن هذه الزيادة لا تثبت فالحديث بهذا الزيادة منقطع، فعبد الجبار هو ابن الصحابي الجليل وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولم يسمع من أبيه شيئًا.

قال الحافظ المزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثَبْتٌ، ولم يسمع من أبيه شيئًا.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: سمع من أبيه؟

قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل.

وقال غيره: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر..."(٢) إلخ.

وقال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التقريب»: ثقة، لكنه أرسل عن أبيه.

وقال الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "حديث وائل بن حجر: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه"(٣). اهـ

وقد تأوَّلها بعضهم كما في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: "قال الحافظ: والظاهر أن قوله: (ثلاث مرات) يعني: أنه رآه في ثلاث مرات، في ثلاث

---

(١) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٤٨٩).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) «نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» (ص: ٢٨٣).

صلوات، ذلك لا أنه ثلَّث التأمين"[١]. اهـ

قلت: ولم أدرِ من يعني بالحافظ! ولم أجد ذلك في فتح الباري لابن رجب، ولا لابن حجر، فالله أعلم من يعني! وعلى كل حال فالحديث ضعيف، وليس العمل عليه، ولا يشرع ذلك في الصلاة، بل هذا محدث.

متى يكون التأمين في الصلاة؟

قال ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: (لا يُستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمِّنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمِّنون -أيضًا- على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم؛ ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء...)"[٢]. اهـ

حكم الزيادة على التأمين الوارد في الصلاة

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "يحسُن عند الشافعية قول (آمِينَ رب العالمين)، وغير ذلك من الذكر، ولا يُستحب عند أحمد، لكن لا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو عنها، ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصًّا في التكرار"[٣]. اهـ

قلت: الدليل جاء بأنه يقول: (آمِينَ)، فلا يجوز الزيادة على ذلك؛ لأن هذه الأذكار توقيفية، فلا يشرع الزيادة عليها إلا بدليل، ولا دليل يدل على ذلك.

---

(١) «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٨/ ١٢٠) للصالحي.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٩٧).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٤).

ثم هل تبطل صلاته إن فعل ذلك؟

فيقال: إن لم يكن عن سهو فالأصل أن صلاته تبطل، وإن كان عن سهو فلا سجود للسهو في ذلك.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "النوع الثاني: أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: (آمِينَ رب العالمين)، وقوله في التكبير: (الله أكبر كبيرًا)، ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له السجود؛ لأنه روي عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه سمع رجلًا يقول في الصلاة: (الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى) فلم يأمره بالسجود"(١). اهـ

نصيحة مهمة لمن يفوته التأمين مع الإمام

إذا تبيَّن لك -أيها المسلم- هذا الفضل الثابت في التأمين، من أنه سبب لإجابة الدعاء، وسبب لغفران الذنوب، فتفويت مثل هذا الفضل مع الإمام في المسجد يُعَدُّ تركًا لخير عظيم.

وللأسف تجد حال الكثير من الناس يُحرم هذا الخير، فيتقاعس عن الخروج للمسجد، فلا يأتي إلا بعد أن ينتهي الإمام من قراءة الفاتحة والتأمين، فيفوته هذا الخير العظيم!

وبعضهم ربما صلَّى السنن والرواتب في البيت فلا يخرج إلا عند إقامة الصلاة، فهو قد عمل بالسنة من حيث أنه صلى الرواتب في البيت، ولكنه حرم نفسه الخير من جهة أخرى، وإلا فيمكنه أن يصلي السنة ثم يخرج للمسجد ليستبق الخير

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٤).

والفضل، سواء كان فضل الصف الأول أو فضل التأمين.

وكذلك من يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يعمل بسنة الاضطجاع، لكنه ربما لا يخرج إلا بعد إقامة الصلاة، وقد يدرك الصف الأول، وقد يفوته التأمين مع الإمام، فيحرم نفسه فضل التأمين، فالذي ينبغي هو المبادرة قبل إقامة الصلاة؛ ففي ذلك الخير العظيم.

وهذا التنبيه إنما هو لمن يفوته التأمين الأول مع إمامه، وقد يدرك فضل التأمين في الركعة الثانية، لكن المحروم من يفوته التأمين في الصلاة الجهرية في كلا الركعتين، بل ربما أتى في الركعة الأخيرة! والموفَّق من وفَّقه الله للحرص على مثل هذه الفضائل.

قال السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، قال ابن وضاح وغيره: (ذلك لموضع التأمين، وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه)"[(١)]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة، قال ابن المنير: (وأي فضل أعظم من كونه قولًا يسيرًا لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة؟!)"[(٢)]. اهـ

---

(١) «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» (١/ ٢٣).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٦).

من هم الملائكة الذين يتوافقون مع المصلين في التأمين؟

الحديث فيه إطلاق أن الملائكة يؤمِّنون، وليس في الحديث تعيين لأولئك الملائكة تحديدًا، ومما هو معلوم أن ملائكة الله كثيرون، وأن لكل واحد منهم وظيفة وكَّله الله بها، فمنهم من وكَّله الله بالوحي، وهو جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ومنهم من وكَّله الله بكتابة أعمال بني آدام، ومنهم من وكَّله الله بحفظ بني آدم الصالحين، ومنهم من وكَّله الله بالمطر، ومنهم من وكَّله الله بالنفخ في الصور، ومنهم من وكَّله الله بقبض أرواح بني آدم، ومنهم الموكَّل بالجنة والموكَّل بالنار... إلخ.

فهل المقصود بالملائكة الذين يؤمِّنون في الصلاة جميع الملائكة أم بعضهم؟

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافًا لمن قال: (المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع) كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: (يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب)، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصةً، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: (الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا)، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: (الحفظة منهم)، وقيل: (الذين يتعاقبون منهم)، إذا قلنا: (إنهم غير الحفظة)، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في

السماء"(١). اهـ

ملازمة التأمين في الصلاة من خصائص هذه الأمة، وفيه مخالفة وإغاضة للكفار من اليهود

قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»[٢].

وقال الخطيب البغدادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثني الأزجي، قال: قرأت على عبد الصمد بن عمر بن محمد بن إسحاق الواعظ الصوفي، حدثكم أحمد بن سلمان النجاد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا أبو ظفر، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الْيَهُودَ لَيَحْسُدُونَكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ»[٣].

قال السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والتأمين من خصوصيات هذه الأمة"[٤]. اهـ

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥).

(٢) رواه ابن ماجة في «سننه» برقم: (٨٥٦)، وهو حديث حسن على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤١)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٩٩).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد_ت: بشار» (١٢/ ٣١٠)، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٣٠٧).

(٤) «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود » (٦/ ٤٣).

وقال صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومما يؤكد مشروعيته أن فيه إغاظة لليهود؛ لما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطبراني من حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- مرفوعًا: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ (آمِينَ)»"(١). اهـ

قلت: اليهود أهل حسد وحقد لأهل الإسلام، وأكثر ما يَرْتَكِزُ حسدهم في إقامة شعائر الله؛ لأنهم يدركون فضل من قام بما أوجبه الله ورغب به، وما وُعد من عمل به من الفضل الكبير والأجر الكثير، ومن هنا يغتاظون وتمتلئ قلوبهم حنقًا وحقدًا من إقامة شعائر الله الظاهرة، ومنها قول (آمِينَ) وغيرها من العبادات والطاعات، وذلك لحسدهم -أخزاهم الله تعالى-، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾[البقرة].

وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾[البقرة].

ومثل هذا الفضل لا شك أنه فضل عظيم يحصل لك بمجرد التلفظ بالتأمين في الصلاة، مع احتساب الأجر واستشعار الفضل، ولهذا داخل الكفار الحسد لما رأوا هذه الشعيرة تقام في زمن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكانت من جملة ما شرعه

---

(١) «الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية» (١/ ٢٩٤).

الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- لنبيِّه، وهو يُعَدُّ من خصائص هذه الأمة أهل الاتباع لدين الله ولنبيه محمد -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال العزيزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "«**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ (آمِينَ)**» في الصلاة وعقب الدعاء، «**فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ (آمِينَ)**»، وفيه كالذي قبله أن التأمين من خصائص هذه الأمة إلا ما استُثني"[١]. اهـ

أي دعاء يؤمِّن عليه المصلي في صلاته؟

تقدم معنا في التعريف بقول (آمِينَ) شرعًا أنها بمعنى: (اللهم استجب)، فالمراد من الحديث أن الملائكة عند قول الإمام في الصلاة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقول من خلفه: (آمِينَ)، وهنا تقول الملائكة أيضًا: (آمِينَ)، وإنما يؤمِّنون على الدعوات التي في سورة الفاتحة، سواء قرأها الإمام أو المأموم أو المنفرد؛ فإنها اشتملت على دعاء يسأله العبد ربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- كما جاء في صحيح مسلم، قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ**»، فقيل لأبي هريرة: (إنا نكون وراء الإمام)، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ**

---

(١) «السراج المنير شرح الجامع الصغير» (٤/ ١٩٩).

تَعَالَى: (حَمِدَنِي عَبْدِي)، وَإِذَا قَالَ: {ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} قَالَ اللهُ تَعَالَى: (أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي)، وَإِذَا قَالَ: {مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ} قَالَ: (مَجَّدَنِي عَبْدِي) -وَقَالَ: مَرَّةً- (فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي)، فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ} قَالَ: (هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)، فَإِذَا قَالَ: {ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} قَالَ: (هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)»[١].

قلت: ومن هنا فإن هذا السؤال من العبد يُتبعه بقول (آمِينَ)، راجيًا من الله تعالى أن يستجيب له، فهو يكرر الدعاء بقوله: (اللهم استجب لي كما وعدتني).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع: (إنها جواب للدعاء، فيختص بالمأموم)، وجوابه: أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصَّل المقاصد بقوله: {ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ} إلى آخره، والمؤمِّن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصَّلًا ثم مُجملًا"[٢]. اهـ

هل يؤمِّن لو قرأ الفاتحة خارج الصلاة؟

روى عبد الرزاق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: (آمِينَ)، لا يدع أن يؤمِّن إذا ختمها، ويحضُّهم على

---

(١) رواه مسلم برقم: (٣٩٥).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٣).

قولها، قال: (وسمعت منه في ذلك خبرًا)[١].

وهذا يفيد أنه كان يقول ذلك سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا.

وقال العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أنه يستحب التأمين لقراءة القارئ مطلقًا؛ لأنه ليس فيه تخصيصه بكونه إمامًا، لكن رواية مسلم التي في آخر الباب تقتضي أن المراد الإمام؛ فإنه قال: «**إِذَا قَالَ الْقَارِئُ:** {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} **فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: (آمِينَ)**» الحديث، وفي رواية البخاري: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**» الحديث"[٢]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قوله: (وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: (آمِينَ) خارج الصلاة أو في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، قلت: روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا**»، فالتعبير بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها"[٣]. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم: (٢٦٤١)، وإسناده صحيح، وابن جريج قد صرح بالتحديث.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٦٩).

(٣) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١/ ٥٨٥).

داخل الصلاة أو خارجها؛ لقوله: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ**»، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**»؛ فيحمل المطلق على المقيد، نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد -وساق مسلم إسنادها-: «**إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا**»، فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أَمَّن القارئ مطلقًا لكل من سمعه، من مصلٍّ أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه"(١). اهـ

وقال ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال أصحابنا وغيرهم: (ويُستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي)"(٢). اهـ

وقال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويُسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكته على نون {وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}: (آمِينَ)؛ ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن"(٣). اهـ

وقال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومن السنة في حق قارئ الفاتحة أن يعقبها بآمين، قال شيخنا أبو الحسن علي بن عبيد الله: (وسواء كان خارج الصلاة أو فيها)..."(٤). اهـ

وقال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قول (آمِينَ) بعد الفاتحة ليست من آيات

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٤٥).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٧).

(٤) «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ٢٢).

الفاتحة، وإنما هي دعاء بمعنى: (استجب يا ربنا)، فهي سنة وليست واجبة، سنة بعد الفاتحة، يقولها القارئ في الصلاة وغيرها، يقول: (آمِينَ)، إذا قرأ الفاتحة يقولها الإمام، يقولها المأموم، يقولها المنفرد، في الصلاة وخارجها"[١].

(لا يؤمَّن على أي دعاء في القراءة داخل الصلاة غير الفاتحة) بلا خلاف بين أهل العلم

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد أجمع العلماء على أنْ لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا"[٢]. اهـ

هل يؤمِّن المأموم إن صلى خلف إمام يداوم على القنوت في الفجر؟

ورد حديث في المحافظة على القنوت في صلاة الفجر، وقال به بعض أهل العلم، أنه يداوم على القنوت في الفجر، وهو ضعيف لا تقوم به حجة، والحديث رواه أحمد في مسنده فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو جعفر -يعني: الرازي-، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: ما زال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٣].

وهذا الحديث ضعيف، فيه عيسى بن ماهان الرازي أبو جعفر.

قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقال أحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهما: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا..." **إلى قول الذهبي**: "ومما تفرد به: حديث

---

(١) انتهى من مقطع صوتي منشور في شبكة الإنترنت.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ١٠_ط: المغربية).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٢٦٥٧_ط: الرسالة).

القنوت"[١]. اهـ

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة هل يؤمِّن خلف الإمام الذي يداوم على القنوت على قولين:

القول الأول: أنه يتابع إمامه بالتأمين، وقال بهذا القول الجمهور، مع أن الكثير منهم يرون عدم صحة الحديث، وعدم العمل به، إلا أنهم يرون المتابعة للإمام في التأمين لعموم قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وجاء في «حاشية الروض المربع لابن قاسم»: "ومن ائتمَّ بقانت في فجر تابع الإمام وأمَّن. أي: (تابع الإمام في دعائه)؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، ونحوه، وأمَّن المأموم على دعاء إمامه إن سمع القنوت، وإن لم يسمع دعا، قال الشيخ: (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصْل الوتر)"[٢]. اهـ

وقد قال بهذا القول من علمائنا الإمام الألباني وابن باز والعثيمين -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وشيخنا صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- وعلماء اللجنة الدائمة.

فقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "وبالجملة: فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٤٧-٣٤٨_ط: الرسالة).

(٢) «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٢/ ١٩٩).

بالفرائض على النوازل فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي"(١). اهـ

القول الثاني: يسكت ولا يؤمِّن، جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "ويسكت من صلى وراء من يقنت في الفجر عند الحنفية، ويراعي المأموم المقتدي بمن لا يقنت حال نفسه عند الشافعية، بشرط عدم الإخلال بالمتابعة"(٢). اهـ

قلت: فالذي يظهر لي أنه يسكت، وليس حديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» على إطلاقه من أنه يتابعه فيما يخالف السنة، فالراجح عدم العمل به في هذا الموضع، فكما أنه لا يعمل به إن ارتكب الإمام بدعًا ومخالفات في صلاته؛ فيترك السنن وما إلى ذلك، فكذلك في هذا الموضع لا يعمل به؛ لأن حديث القنوت ضعيف لم يثبت؛ فلا يجوز العمل به، ومن ابتُلي فصلى خلف إمام مداوم على ذلك فلا يؤمِّن على دعائه، وليسكت، وأنصح بعدم الصلاة في مسجد يقنت إمامه لغير نازلة، وليبحث المصلي لنفسه عن مسجد يعبد الله فيه بعيدًا عن البدع، التي تضيق الصدور في مقام عزيز، ومن بالغ الأهمية أن يكون خاشعًا فيه، وقد جرَّبنا الصلاة

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٧/ ٤٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٦).

خلف من يقنتون، ولأننا نبغض هذه البدعة فلا نجد في ذلك المقام خشوعًا، ويكون جل تفكيرنا متى ينتهي الإمام من الصلاة، لا سيما وأن بعضهم يقنت وقتًا طويلًا، وإلى الله المشتكى!

حكم التأمين خلف إمام يدعو دبر الصلاة

هناك عادات في بعض البلدان إذا انتهى الإمام من الصلاة توجَّه نحو الناس ودعا، وهم يؤمِّنون جماعيًّا خلفه، وهذا يفعله الصوفية ومن إليهم، وهذا الفعل من البدع والمخالفات التي لا تجوز من أصلها، لا الدعاء، ولا التأمين على دعاء الداعي.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أما ما يفعله بعض الناس من الدعاء بعد السلام، إذا سلم الإمام في الفريضة دعا الإمام ورفعوا أيديهم وأمَّنوا جميعًا، فهذا لا أصل له، هذا من البدع، ما كان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه إذا سلموا يرفعون أيديهم، ويدعون ويؤمِّنون، فالإنسان يدعو بينه وبين نفسه، الإمام يدعو بينه وبين نفسه، والمأموم كذلك، المسلم يدعو بعد الصلاة بينه وبين ربه، أما أن يرفع الإمام يديه ويرفعون أيديهم، ويدعو الإمام ويؤمِّنون؛ فهذا لا أصل له، ولا يجوز، بل هو من البدع التي يجب تركها، ولكن يدعو الإنسان في نفسه بعد الذكر بما يسَّر الله، والمنفرد إذا ما صلى مع الجماعة لأسباب فاتته الجماعة، أو لأنه مريض أو ما أشبه ذلك، يدعو أيضًا بينه وبين نفسه، ولكن الأفضل أن يكون في صلاته في السجود، وقبل أن يسلم... " إلخ[1]. اهـ

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٩/ ١٩٦).

وقد كانت تفشت مثل هذه المسألة في بعض الأزمنة المتقدمة فأنكرها العلماء وحذَّروا منها.

فقد جاء في «الجامع لعلوم الإمام أحمد»: "قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قومًا يجتمعون فيدعون ويقرؤون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه.

قلت: فأخ لي يفعل هذا؟ قال: انهه.

قلت: لا يقبل! قال: عظه.

قلت: لا يقبل؛ أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد، وحكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضًا: يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديث رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قلت: فأنهاه؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يقبل. قال: بلى إن شاء الله تعالى؛ فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف.

قلت: فإن لم يفعل؛ أهجره؟ فتبسم وسكت"[1]. اهـ

وقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

السؤال: هل يجوز للجماعة إذا صلوا جماعة أن يختاروا أحدهم بأن يدعو لهم

---

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد» (٢٠/ ٣٨٠).

ويرفعوا أيديهم ويقولوا: (اللهم آمِينَ)، يعني هو يدعو بالنيابة عنهم، ويرددون كلمة: (اللهم آمِينَ)؟

الجواب: "هذا فيه تفصيل، فإن كان الدعاء في قنوت الوتر فلا بأس بهذا، أما الدعاء غير ذلك فليس بمشروع، الكل يدعو لنفسه إذا سلم من صلاته وأتى بالذكر الشرعي، يدعو بينه وبين ربه، كل واحد يدعو لنفسه، والإمام لا يرفع ولا يؤمِّنون، هذا بدعة ليس له أصل، ولكن إذا أحب أن يدعو فالإمام يدعو لنفسه بينه وبين ربه، والمأموم كذلك، كل واحد يدعو لنفسه، هذا هو المشروع"(١). اهـ

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة حول:

(دعاء الإمام بعد الصلاة المكتوبة وتأمين المأمومين على دعائه)

س: نرى في بعض المناطق أن الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك، يدعو الإمام ويؤمِّن المأمومون على دعائه، فأرجو إثباته أو نفيه بالدلائل؟

ج: "العبادات مبنية على التوقيف؛ فلا يجوز أن يقال: (إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيأتها أو مكانها) إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لا من قوله، ولا من فعله، ولا من تقريره، والخير كله باتباع هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد السلام، وقد

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٩/ ٢٠٤).

جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو مردود عليه، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمِّن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يُطالَب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه"(١). اهـ

وجاء -أيضًا- في إحدى «فتاوى اللجنة الدائمة»: "الدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة لا أصل له في الشرع، والمشروع الذكر والدعاء بالوارد بعد السلام من كل مصلٍّ بمفرده. والله أعلم"(٢). اهـ

حكم التأمين في قنوت الوتر

قال أبو داود: "سمعت أحمد سُئِلَ عن القنوت؟

فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمِّن من خلفه.

قيل لأحمد: قال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك يقول من خلفه: (آمِينَ)؟

قال: يؤمِّن في موضع التأمين"(٣). اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فإذا قنت -ولا سيما في رمضان- لحضور الناس واجتماعهم على التأمين كان خيرًا، وإن ترك القنوت أحيانًا حتى لا

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٧/ ٩٩-١٠٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٢/ ٢٤١).

(٣) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» (٦/ ٤٢٧).

يُظن أنه واجب كان ذلك أفضل وأحسن..."[١]. اهـ المقصود

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في موضع آخر:** "وأما التأمين على دعائه فليؤمِّن المأموم ما دام تبعًا له..."[٢]. اهـ المقصود

حكم التأمين في قنوت النوازل

قال الإمام أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصيَّة؛ ويؤمِّن من خلفه[٣].

وجه الشاهد من الحديث: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قنت ودعا على هؤلاء المشركين، وكان الصحابة يؤمِّنون خلفه على ذلك، وهذا التأمين مستحب بلا خلاف بين أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه، لا نعلم فيه خلافًا، وقاله إسحاق، وقال القاضي: (وإن دعوا معه فلا بأس)، وقيل لأحمد: (إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟) قال: (نعم)، فيرفع يديه في حال

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ٢_بترقيم الشاملة).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٩٧_ط: المكتبة الإسلامية).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (١٤٤٣)، وإسناده حسن، وقد حسنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٣).

القنوت"[١]. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "ثبت أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار، ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرِهم، ثم ترك ذلك، ولم يخص بالقنوت فرضًا دون فرض"[٢]. اهـ

نصيحة مهمة لمن يزعج الآخرين حال التأمين على دعاء الخطيب أو الإمام الذي يقنت للنوازل

الدعاء عبادة عظيمة، ولا يحتاج الذي يؤمِّن على أي دعاء كان أن يزعج الآخرين، وسواء كان ذلك في دعاء القنوت للنوازل، أو قنوت الوتر، أو غيرها من الأدعية التي تشرع حال الصلاة خلف الإمام أو خارج الصلاة، كأن يكون تأمينًا على دعاء الخطيب أو المتكلم أو المحاضر، ونحو ذلك، فهذا الإزعاج من الأذية للناس، فينبغي أن يستشعر العبد أنه يناجي من هو أقرب إليه من حبل الوريد، ومن لا تخفى عليه خافية، وقد جاء عن أنس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»[٣].

وإذا كُنَّا قد نُهينا عن الإزعاج حال قراءة القرآن؛ ففي التأمين من باب أولى،

---

(١) «المغني» (٢/ ١١٣).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (٧/ ٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم: (٤٠٥)، ومسلم برقم: (٥٥١).

وقد جاء عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المسجد؛ فسمعهم يجهرون بالقراءة؛ فكشف الستر وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ» أو قال: «فِي الصَّلَاةِ»[١].

فهذا الذي يرفع صوته بالتأمين لم يستفد سوى أذية الناس وإشغالهم عن صلاتهم وخشوعهم فيها؛ فلا ينبغي ذلك منه.

قال ابن حجر الهيتمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **وهو يتكلم عن مسألة (دعاء الخطيب يوم الجمعة للسلطان):** "وأما التأمين على ذلك جهرًا فالأولى تركه؛ لأنه يمنع الاستماع، ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه، وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرًا -سيما مع المبالغة- فهو من البدع القبيحة المذمومة، فينبغي تركه، والله -سبحانه وتعالى- أعلم بالصواب"[٢]. اهـ

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "ونص المالكية على تحريم ما يقع على دكة المبلغين -بعد قول الإمام: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)- من رفع أصوات جماعة بقولهم: (آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ)، واعتبروه بدعةً محرمةً"[٣]. اهـ

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (١٣٣٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود - الأم» (٥/ ٧٧_ط: غراس)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٥٣).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إحدى فتاويه: "أما التأمين جهرًا فإن ذلك ينافي كمال الاستماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمِّن المأموم فليؤمِّن سرًّا، ولا حرج عليه في ذلك"(١). اهـ المقصود

وقال -أيضًا- في موضع آخر: "وأما الصلاة على النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يجهر به؛ لئلا يشوش على غيره، أو يمنعه من الإنصات، وكذلك التأمين على دعاء الخطيب لا بأس به بدون رفع الصوت؛ لأن التأمين دعاء"(٢). اهـ

حكم التأمين خارج الصلاة إذا دعا له الغير

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا موسى بن سروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يقول: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: (آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)»(٣).

وفي لفظ قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان -وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء- قال: قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: (نعم)، قالت: فادع

---

(١) «دروس الحرم المدني للعثيمين» (٣/ ٢٨_بترقيم الشاملة).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (٥٦/ ١٧_بترقيم الشاملة).

(٣) رواه مسلم برقم: (٢٧٣٢).

الله لنا بخير، فإن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان يقول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: (آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)»، قال: (فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-)(١).

وقال ابن حبان -رَحِمَهُٱللَّهُ-: أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو معمر، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- صعد المنبر فقال: «(آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ)»، قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: «(آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ)»، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: (آمِينَ)؛ فَقُلْتُ: (آمِينَ)، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: (آمِينَ)؛ فَقُلْتُ: (آمِينَ)، وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: (آمِينَ)؛ فَقُلْتُ: (آمِينَ)»(٢).

وهذه الأحاديث تدل على أنه يُسَنُّ للمسلم خارج الصلاة أن يقول: (آمِينَ) لمن سمعه يدعو، وسواء دعا له أو لغيره، شرط أن يكون الدعاء بالخير، ومما لا بغي فيه ولا قطيعة رحم، وهذا التأمين مستحب.

---

(١) رواه مسلم برقم: (٢٧٣٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٩٠٧)، وإسناده حسن، وقد صححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٥٦)، وحسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٢٢).

● **فائدة:**

قال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **عقب حديث أبي هريرة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **المتقدم في دعاء جبريل** -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- **وتأمين النبي** -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **على دعائه**: "قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن المرء قد استحب له ترك الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرء ممن يتأسى بفعله، وذاك أن المصطفى -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قال له جبريل: «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ**» بادر -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن قال: «آمِينَ»، وكذلك في قوله: «**وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ أَبْعَدَهُ اللهُ**» فلما، قال له: «**وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ**» فلم يبادر إلى قوله: (آمِينَ)، عند وجود حظ النفس فيه حتى قال جبريل: «**قُلْ: (آمِينَ)**» قال: «**قُلْتُ: (آمِينَ)**»، أراد به -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التأسي به في ترك الانتصار للنفس بالنفس، إذ الله -جَلَّ وَعَلَا- هو ناصر أوليائه في الدارين، وإن كرهوا نصرة الأنفس في الدنيا"(١).

اهـ

قلت: وفيه من الفوائد أيضًا: أنه لا مانع أن يقول لمن دعا له أو لغيره: قل: (آمِينَ)، ففي بعض الأحيان يدعو لك إنسان ثم يقول لك قل: (آمِينَ)، فلا بأس أن تقولها لهذا الحديث.

حكم التأمين عند دعاء الخطيب يوم الجمعة

جاء عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا قُلْتَ**

---

(١) «صحيح ابن حبان - محققًا» (٢/ ١٤١-١٤٢).

لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: (أَنْصِتْ) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

ذكر العلماء تحت هذا الحديث مسألة ما لو أن الخطيب دعا بعد الخطبة أو أثنائها؛ فهل يؤمِّن المستمع له على دعائه، وأن ذلك لا يكون من اللغو؛ كونه لم يخل بالاستماع للخطبة؟ إذ أنه يُعَدُّ مستمعًا ومتابعًا للخطيب بتركيز، بخلاف من يتكلم لغير حاجة مما هو عبث! أم أنه لا يؤمِّن على دعائه وعليه أن يُنصت لكيلا يلغو فيُسقِط أجر جمعته؛ لأنه يكون بالتأمين قد تكلم، ومن تكلم فقد لغا؟

في المسألة قولان:

القول الأول (قول الجمهور): أن المستمع له أن يؤمِّن، ولا يُعدُّ ذلك لغوًا.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "يُسنُّ التأمين على دعاء الخطيب عند المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنه يكون عند المالكية والحنابلة سرًّا، وبلا رفع صوت عند الشافعية، ولا تأمين باللسان جهرًا عند الحنفية؛ بل يؤمِّن في نفسه"[(٢)]. اهـ

وجاء في «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» -وهو مالكي المذهب- **قال**: "[قوله: والتأمين عند سماع الخطيب] يعني: أنه يجوز التأمين والتعوذ جوازًا مستوى الطرفين سرًّا، لا فرق بين أن يكثر أو يقل"[(٣)]. اهـ

---

(١) رواه البخاري برقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: (٨٥١)، واللفظ للبخاري.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٥-١١٦).

(٣) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٧٨).

القول الثاني (قول الحنفية): يقولون -كما تقدم النقل عنهم-: (لا تحرك اللسان)، وهذا يعني: أن المستمع لا يؤمِّن بعد الخطيب إذا دعا، وإنما يؤمِّن بقلبه، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لا فائدة منه.

وقد رجح القول بعدم التأمين على دعاء الخطيب **الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **فقد سئل** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حول**:

(حكم التزام الدعاء في خطبة الجمعة، وحكم رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين)

مداخلة: رفع اليدين في الدعاء يوم الجمعة مع التأمين هل هو جائز؟

الشيخ: في يوم الجمعة مع التأمين، ليس من السنة ذلك، لا من الإمام ولا من المؤتمين، وإنما من السنة -أحيانًا- أن يدعو الإمام لأمر عارض يوم الجمعة...".

إلى قوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "كذلك الخطبة يوم الجمعة، لا يشرع فيها دعاء يلتزمه الخطيب، ويلتزم السامعون لدعائه التأمين خلفه، كل هذا لا أصل له في السنة"[١]. اهـ

قلت: والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ أنه يشرع التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة، إلا إن دعا بما فيه تعدٍّ ومخالفة؛ فلا يشرع، وإنما قلنا: (يُشرع) لأن المسألة -كما ترى- فيها شبه إجماع، ولم أرَ من قال بأن المستمع لا يؤمِّن، وأنه إذا أمَّن فيكون قد لغا وأسقط أجر جمعته!

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ١٣٥،١٣٣).

قال الباجي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب؛ لأنه كان يستدعي التأمين منهم، وإنما الخلاف في السر به والجهر"(١). اهـ

وقال المجلسي الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واتُّفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب، وإنما اختلفوا في صفته من سرٍّ وهو قول مالك وصُحِّح، أو جهرٍ وهو قول ابن حبيب، قال: (يؤمِّن الناس ويجهرون جهرًا ليس بالعالي)، شبَّه المختلَف فيه بالمتفَق عليه؛ فقال: (كتأمين)، يعني: أنه يجوز التأمين والإمام يخطب"(٢). اهـ

فهذا يفيد نقل الاتفاق على استحباب ذلك، وإنما الخلاف في الجهر والإسرار به، والصواب هو عدم رفع الصوت، وليُسمِع نفسه، ولا يشوِّش على الآخرين ولا يزعجهم، ولا دليل يدل على القول بمنع التأمين.

ورجح هذا القول -فيما يظهر من كلامه- **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "والسنة في الصلاة على النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يصلي عليه سرًّا كالدعاء، أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه، أو محرم اتفاقًا..."(٣). اهـ المقصود

فقوله: (يصلي سرًّا كالدعاء) يعني: كالتأمين على الدعاء.

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٥٤٧) للمواق المالكي.

(٢) «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٢/ ٦٧٧).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

ورجح هذا القول علماء اللجنة الدائمة، منهم: فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن غديان -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-، وفضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وفضيلة شيخنا صالح الفوزان -حفظهما الله تعالى-، برئاسة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُٱللَّهُ-، **حيث قالوا**: "إذا دعا الخطيب أو ذكر النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أمَّن السامع، وصلى على النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- سرًّا دون أن يجهر، وفي هذا جمع بين النصوص، ولأن التأمين والصلاة على النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ليس من الكلام المنهي عنه من يستمع للخطبة، بل هو عبادة متعلقة بالخطبة.

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز"(١). اهـ

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُٱللَّهُ- حول:

(حكم رفع اليدين عند التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة)

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ، ما هو المشروع أثناء دعاء الخطيب في صلاة الجمعة، هل نؤمن على دعاء الإمام رافعين اليدين أم نؤمن على دعائه دون رفع اليدين؟

ج: **"لا يرفع يديه، ولا ترفعون أيديكم، التأمين بينك وبين نفسك، وهو يدعو،** ولا حاجة لرفع اليدين إلا في الاستسقاء، إذا كان يستغيث يرفع يديه، ويرفعون

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٧/ ١٢٧).

أيديهم، أما الدعاء العادي في الخطبة فلا يرفع يديه، لا يرفع هو ولا يرفع المأموم؛ لأن النبي ما كان يرفع في الخطبة (خطبة الجمعة) -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-"[١]. اهـ

وهو أيضًا ترجيح العلامة **ابن عثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث سئل فضيلته**:

هل التأمين عند دعاء الإمام في آخر خطبة صلاة الجمعة من البدع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: "ليس هذا من البدع، التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين؛ فإنه يستحب التأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمِّن بمفرده، وبصوت منخفض، حيث لا يكون هناك تشويش، أو أصوات مرتفعة، وإنما كل يؤمِّن على دعاء الخطيب سرًّا ومنفردًا عن الآخرين"[٢]. اهـ

ورجحه أيضًا شيخنا **العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى- حيث سئل حول**:

(حكم التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة)

السؤال: بعض طلاب العلم يقولون: إن التأمين يوم الجمعة لغو، وإن دعاء الخطيب يوم الجمعة بدعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: "ليس هذا صحيحًا، وكيف يقال: (ليس للخطيب أن يدعو يوم

---

(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (١٣/ ١٥٥).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٦/ ١٠٥).

الجمعة)؟!، هل يعظ الناس فقط ثم ينزل؟! أليس الخطيب حتى في الخطب العادية إذا انتهى قال: (أستغفر الله لي ولكم)؟!"[(١)]. اهـ

حكم التأمين عند استسقاء الخطيب يوم الجمعة

قال الإمام البخاري في صحيحه:

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

قال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول الله، بَشِقَ المسافر، ومُنِعَ الطريق[(٢)].

وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا أنسًا عن النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[(٣)].

فهذا الحديث فيه أنهم أمَّنوا لدعاء النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- وهذا معنى

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (١٣٣/ ٢٥_بترقيم الشاملة).

(٢) رواه البخاري برقم: (١٠٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم: (١٠٣٠).

قوله: (ورفع الناس أيديهم معه يدعون)، وليس المراد أن كل واحد يدعو لنفسه بما يريد.

فإذن من السنة التأمين في دعاء الاستسقاء، ولا أعلم خلافًا في ذلك.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "استحب الشافعية والحنابلة -وهو قول للمالكية- التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به، ولا يخالف الحنفية في ذلك.

والقول الآخر للمالكية: أن يدعو الإمام والمأمومون، وقيل: بعد دعائهم معًا يستقبلهم الإمام، فيدعو ويؤمِّنون"(١). اهـ

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

س: سماحة الشيخ، ما هو المشروع أثناء دعاء الخطيب في صلاة الجمعة، هل نؤمن على دعاء الإمام رافعين اليدين أم نؤمن على دعائه دون رفع اليدين؟

ج: "لا يرفع يديه، ولا ترفعون أيديكم، التأمين بينك وبين نفسك، وهو يدعو، **ولا حاجة لرفع اليدين إلا في الاستسقاء**، إذا كان يستغيث يرفع يديه، ويرفعون أيديهم.

أما الدعاء العادي في الخطبة فلا يرفع يديه، لا يرفع هو ولا يرفع المأموم؛ لأن النبي ما كان يرفع في الخطبة خطبة الجمعة -عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-"(٢). اهـ

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١٦).

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (١٣/ ١٥٥).

هل يؤمِّن العبد على دعاء نفسه؟

قال الروياني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما التأمين على التأمين فإنه يجوز؛ لأنه دعاء، قال الله تعالى: {قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا} [يونس: ٨٩] وموسى -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ- كان يدعو وهارون -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ- كان يؤمِّن، وأضاف الدعاء إليهما، ويحتمل أن يقال: لا يؤمِّن على التأمين؛ لأن الشرع لم يرد به"(١). اهـ

قلت: وهذا هو الصواب، أنه لا يؤمِّن، ولا نعلم دليلًا يصح في ذلك(٢)، وإنما السنة أن يكون التأمين على دعاء من دعا، سواء بدعاء عام أو خاص، وأما الداعي لنفسه كأن يقول: (اللهم اغفر لي، آمِينَ)، (اللهم ارزقني الجنة، آمِينَ)، فهذا لم يرد في الأدلة التي نقلت إلينا عن النبي -صَلَّىٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- مع كثرتها واستفاضتها، بل إن النقل الثابت الاكتفاء بالدعاء، ولا يؤمِّن الداعي على دعاء نفسه.

بقي فيما رأيته من فعل العلماء أنهم يعملون ذلك حال الدعاء نهاية مقدمة يكتبونها، وهذا في الكتابات، كأن يقول:

(وفي الختام أسأل الله أن يتقبله مني بقبول حسن، آمِينَ).

أو في دعاء ناسب أن يكون لشيخ وعالم ونحو ذلك، كأن يقول:

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٣٠٥).

(٢) جاء حديث موضوع في هذا الشأن عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- عن النبي -صَلَّىٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذَا دعَا أحدُكم فليؤمِّن علَى دعاءِ نفسِه»، وقد بينت حاله في الأحاديث الموضوعة نهاية مباحث التأمين.

(وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، رفع الله درجته في الجنة، آمِينَ)... إلخ.

ولم يكن هذا ديدنهم في كل مكتوب يناسب فيه الدعاء.

فإذن: نبقى على الأصل، من أن هذا لم يثبت فيه دليل، وليس هو من فعل السلف، وقد جاء عن العرباض بن سارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: وعظنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: (إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟) قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

متى يحرم التأمين؟

إن كان الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو حرام، كأن يدعو أن يُسهِّل الله له شراء شيء محرم، كالخمر -مثلًا- وما إلى ذلك مما هو محرم، فهذا لا يحل التأمين عليه؛ لأنه تعاون على باطل ومنكر، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه اعتداء، والله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[الأعراف].

وقد جاء عن عبد الله بن مغفل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه سمع ابنه يقول: (اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها)؛ فقال: أي بني، سل الله الجنة

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٦٧٦).

وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فالاعتداء في الدعاء تارةً بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارةً يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية، من الحاجة إلى الطعام والشراب، ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولدًا من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله"(٢). اهـ

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: "الأصل في قول (آمِينَ) أنه سنة، لكنه قد يخرج عن الندب إلى غيره، كالتأمين على دعاء محرم، فإنه يكون حرامًا"(٣). اهـ

هل يؤمِّن الحاضرون في المقبرة على دعاء من يدعو للميت؟

مما اشتهر في بعض الأماكن أنهم بعد الانتهاء من دفن الميت يقف واحد منهم على شفير القبر، ثم يدعو للميت، والناس حوله رافعون أيديهم يؤمِّنون على دعائه، وقد يكون في بعض تلك الأدعية محذور شرعي، وما إلى ذلك، فهذا الأمر قد جمع مخالفات لم يأت عليها أي دليل، لا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود - الأم» (١/ ١٦٣_ط: غراس).

(٢) «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (١٥/ ٢٢).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١/ ١١١).

رسوله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فهو محدث (بدعة)، ولا يجوز التأمين على الدعاء في هذا الموطن حتى ولو كان ذلك بأدعية مشروعة؛ لأن هذا ليس من هدي النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولم يعلمنا أن نفعله إذا زرنا القبور وما إلى ذلك.

وخلاصة ذلك: أن هذا الفعل غير مشروع، وهذا التأمين محدث، والنبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

ويقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقد وجه سؤال إلى **فضيلة شيخنا العلامة يحيى الحجوري** -حفظه الله تعالى- بهذا الصدد **فقال السائل**: جاء في مسلم عن عمرو بن العاص -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما يُنحر الجزور ويُقسم لحمها حتى أستأنس بكم...) الحديث(٢)، فهل يشرع هذا الفعل؟!

فأجاب -حفظه الله تعالى-: "لا يشرع هذا الفعل؛ لعدم الدليل عليه من الكتاب أو السنة، وهو احتجاج صحابي، وليس بمعصوم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فالله -

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم: (١٧٩٩)، من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٨٧).

(٢) الحديث هنا غير تام، وتمامه رواه مسلم برقم: (١٢١).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾} [الحجرات]، هذا في حق أبي بكر وعمر، قال ابن أبي مليكة: (كاد الخيِّران أن يهلِكا)، وكان هذا اجتهاد منهما فما بالك بمن دونهما في الفضل؟!

فالذي ثبت فيه هو حديث عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١)، هذا لا يقتضي الوقوف ولا الجلوس، ولا التأمين على دعاء الذي يدعو، فيدعو الشخص ثم ينصرف، نعم إنه قد جاء حديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك -قد تُرك- وفيه رجل آخر أيضًا ضعيف، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذا دفنتم ميتكم فاقرؤوا عليه سورة البقرة، واقرؤوا عليه فاتحة الكتاب وسورة البقرة»، وهذا ضعيف جدًّا(٢).

حكم التأمين على دعاء الكفار

والمراد بنقاش هذه المسألة لو أن كافرًا دعا بأمر من الأمور الدنيوية فقال -مثلًا-: (اللهم ارزقني واشفني) ونحو ذلك، فهل للمسلم أن يؤمِّن على دعائه، مع اتفاق أهل العلم أنه لو دعا بإثم وحرام أنه لا يجوز التأمين على دعائه، وإنما

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٢٢١)، وحسنه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» برقم: (٩١١).

(٢) انتهى من تطبيق «مجموع فتاوى الكنز الثمين»، أسئلة السلفيين بمدينة الحامي محافظة حضرموت، ١، بتاريخ: ليلة الأحد ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ - دماج - دار الحديث.

فيما يخص أمور دنياه هل يؤمِّن المسلم أو لا يؤمِّن؟

قال الروياني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "التأمين على دعاء الكفار لا يجوز؛ لأنه عدو الله ورسوله، وقد قال تعالى: {وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾} [الرعد]، فأما التأمين على دعاء فساق المسلمين فإنه يجوز؛ لأنهم لم يخرجوا عن الإسلام، والله تعالى قد يجيب دعاءهم، وجاز الدعاء لهم فإنه يُصلى عليهم إذا ماتوا، فجاز التأمين على دعائهم بخلاف الكفار"(١). اهـ

وتعقبه **ابن حجر الهيتمي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **فقال**: "وقد تعجل لهم الإجابة استدراجًا، وبه يرد قول البحر: (يحرم التأمين على دعاء الكافر؛ لأنه غير مقبول) اهـ، على أنه قد يختم له بالحسنى، فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره، ثم رأيت الأذرعي قال: (إطلاقه بعيد، والوجه جواز التأمين، بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلًا، ومنعه إذا جهل ما يدعو به؛ لأنه قد يدعو بإثم) أي: (بل هو الظاهر من حاله)، ويكره لهم الحضور، ولنا إحضارهم، ولا يختلطون بنا"(٢). اهـ

حكم التأمين خلف من يدعو في المسجل

والمراد بهذه المسألة أنْ لو سمعت من يدعو بدعاء خير في المسجل، أو الإذاعة، أو في مقطع مسجل بالجوال، وغير ذلك، هل تؤمِّن أم أنه يشترط التأمين على الدعاء من داعٍ حاضر؟

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٣٠٥).

(٢) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٧٥).

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»:

سؤال: هل إذا سمعت شريطًا صدر قبل سنة أو سنتين فيه شيخ يدعو، هل أؤمِّن على دعائه؟

الجواب: "الدعاء والتأمين عليه عبادة، والمشروع هو التأمين على دعاء الداعي الحاضر، أما الدعاء المسجل على الأشرطة فلا يُشرع التأمين عليه؛ لأنه ليس هناك شخص يدعو له على الحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ"[١]. اهـ

حكم زيادة قول (اللهم) أو نحوها إذا دعا له الغير

ومما اعتاده الناس أنه إذا أراد التأمين على دعاء من دعا يقول: (اللهم آمِينَ)، أو (آمِينَ يا رب)، أو (آمِينَ يا الله)، أو (آمِينَ يا كريم)، أو (آمِينَ يا رب العالمين)، ونحو ذلك، ولا يكتفي بقول (آمِينَ)، وهذا فيما يظهر لي ليس به بأس؛ لأنه مزيد تأكيد، فهو كأنه قال: (اللهم استجب، اللهم استجب)، فالأمر في هذا واسع، ولم أجد أحدًا من أهل العلم من ذكر في هذا كلامًا يفيد المنع، بل **قال الخطابي** -

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٤/ ٢٥٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ومن عادة العرب إذا سمعت ما تتمنى أن تقول: (اللهم آمِينَ)"[(١)].
اهـ

وقد رأيت لبعض أهل العلم إطلاق مثلها إذا دعا، وإليك على سبيل المثال **قول ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اللهم كما ابتدأتنا بهذه النعمة الجليلة فأتمها علينا، وأصحِبْنا إيَّاها، ولا تخالف بها عنا، حتى تقبضنا إليك ونحن متمسكون بها؛ فنلقاك بها غير مبدِّلين ولا مغيِّرين، اللهم آمِينَ رب العالمين"[(٢)]. اهـ

وقال ابن ماكولا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أبو الغمر الغالي الديكي أنشد له الشريف النسابة:

أنَا أبصرتُ ديكَ العرشِ فِي صورةِ إنســيّ ... أنَا أبــصرتُ ربِّي قاعدًا فِي حيٍّ جعفـيّ

كذب لعنه الله وقبَّحه، ولعن من يعتقد مذهبه، (آمِينَ، اللهم آمِينَ)، استغفر الله من حكاية هذا"[(٣)]. اهـ

وقد رأيت **الإمام الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يكررها في خطاباته المفرغة، انظر على سبيل المثال في «موسوعة الألباني في العقيدة» (٤/ ٣٧٩)، وفي «موسوعة الألباني في العقيدة» (٧/ ٩٥٩)، وفي «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٢/ ٥١)، والنقل عنه كثير في هذا لا يسع سرده.

---

(١) «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (١/ ٥١١).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٧٤).

(٣) «الإكمال في رفع الارتياب... في الأسماء والكنى والأنساب» (٧/ ١٠٥_ط: العلمية).

وكذلك الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: "وأن يوفِّق حجاج بيته لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، حتى يكون حجهم مبرورًا، وسعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا، وأن يردَّهم إلى بلادهم سالمين غانمين، (اللهم آمِينَ)، وصلى الله وسلم على نبينا"[١]. اهـ

وأيضًا الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: "هذا معنى التعزية، ونسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما فيه الخير والصلاح، (اللهم آمِينَ)"[٢]. اهـ

وشيخنا محمد بن علي آدم الإتيوبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: "اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، (اللهم آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ)"[٣]. اهـ

وإن كان الأولى الاقتصار على ما ثبت به الدليل حيث أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- لم يكن يزدها في قول (آمِينَ) إن أمَّن، كما في تأمينه على دعاء جبريل الذي تقدم.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز» (١٦/ ٢٤٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٧/ ٣٨٧).

(٣) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٢/ ٣١٥).

التأمين فيه مخالفة للرافضة الشيعة[(١)]

---

(١) سبب تسمية الشيعة بالرافضة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٥): "ومن زمن خروج زيد افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية، فإنه لما سئل عن أبي بكر، وعمر، فترحم عليهما رفضه قوم، فقال لهم: رفضتموني؟! فسُمُّوا (رافضةً) لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة (زيديًا)؛ لانتسابهم إليه". اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد» (ص: ١٦٢): "وسُمُّوا (رافضة)؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين سألوه عن أبي بكر وعمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- فترحم عليهما؛ فرفضوه وأبعدوا عنه، وسمَّوا أنفسهم (شيعة)؛ لأنهم يزعمون أنهم يتشيَّعون لآل البيت، وينتصرون لهم، ويطالبون بحقهم في الإمامة". اهـ

قلت: والرافضة فرق كثيرة.

قال الإمام ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «تلبيس إبليس» (ص: ٢٢): "انقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة؛ العلوية قالوا: إن الرسالة كانت إلى علي وإن جبريل أخطأ. والأمرية قالوا: إن عليًّا شريك محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في أمره. والشيعة قالوا: إن عليًّا -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- وصي رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ووليه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية قالوا: إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكل من يعلم علم أهل البيت فهو نبي. والناووسية قالوا: إن عليًّا أفضل الأمة فمن فضَّل غيره عليه فقد كفر. والإمامية قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلمه جبرائيل، فإذا مات بدل مكانه مثله. واليزيدية قالوا: إن ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيره برهم وفاجرهم. والعباسية زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والمتناسخة قالوا: إن الأرواح تتناسخ، فمتى كان محسنًا خرجت روحه فدخلت في خلق

=

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد ثبت في مشروعية التأمين سبعة عشر حديثًا، كما أوضحته في شرحي للمنتقى، وبه قال الجمهور، وليس بيد من خالف في ذلك شيء يصلح للتمسك به أصلًا، وقد أوضحت ذلك في الشرح المشار إليه"[١]. اهـ

ومما تقدم من أحاديث صحيحة مروية مسنده من أصح كتابين بعد كتاب الله وهما: البخاري ومسلم، وغيرهما من السنن والأمهات والمعاجم والتواريخ والسير، ونُقل هذا إلينا، وجرى العمل عليها عند السلف ومن بعدهم، وأجمعت الأمة الإسلامية على تلقيها بالقبول، ولم يخالف أحد من المسلمين في هذه المسألة على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم، وإنما خالف في هذه المسألة على عادتهم في مخالفة أهل الإسلام الرافضة، ومن يُسمُّون أنفسهم بالشيعة، فهم لا يقولون بمشروعية التأمين، وهذا يدل على عظيم حقدهم على الإسلام وأهله، وهم إنما أرادوا بهذه المخالفة رد السنة وما جاء في الصحيحين وغيرهما مما فيه بيان ما هم عليه من مخالفة في هذه المسألة، التي شابهوا فيها اليهود، الذين يحسدون أهل

= تسعد بعيشه، ومن كان مسيئًا دخلت روحه في خلق تشقى بعيشه. والرجعية زعموا أن عليًّا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا وينتقمون من أعدائهم. واللاعنية الذين يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-. والمتربصة تشبَّهوا بزي النساك، ونصَّبوا في كل عصر رجلًا ينسبون الأمر إليه، يزعمون أنه مهدي هذه الأمة، فإذا مات نصَّبوا رجلًا آخر". اهـ

(١) «تحفة الذاكرين... من كلام سيد المرسلين» (ص: ١٥٩).

الإسلام بالتأمين كما تقدم في الأحاديث، ولا عجب؛ فمؤسس فرقة الرافضة هو عبد الله بن سبأ اليهودي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كلام له عن الرافضة: "ومن ذلك أنهم لا يؤمِّنون في الصلاة، هم أو بعضهم، وهذا ليس لأحد من فرق الأمة، بل هو دين اليهود، فإن اليهود حسدوا المؤمنين على التأمين"(١). اهـ

وإن تعجب فعجب قولهم: (إنه من أمَّن في الصلاة فصلاته باطلة)، وعَدُّوا التأمين من مبطلات الصلاة!

قال الحافظ أبو زرعة العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "في الحديث رد على الإمامية(٢) في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجة لهم في ذلك، لا صحيحة ولا سقيمة"(٣). اهـ

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٧٥).

(٢) قال أبو الفتح الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١٦٢): "الإمامية: هم القائلون بإمامة علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بعد النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-؛ نصًّا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملًا يرى كل واحد منهم رأيًا، ويسلك كل واحد منهم طريقًا لا يوافقه في ذلك غيره، بل يجب أن يعيِّن شخصًا هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه، وقد عين عليًّا -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في مواضع تعريضًا، وفي مواضع تصريحًا". اهـ

(٣) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٢٦٦).

وقال الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في بيان مشابهة الرافضة لليهود**: "مشابهتهم لليهود في عدم قول (آمِينَ) في الصلاة... ثم ذكر الحديث «مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ...»، **وقال**: وعند أولئك المخذولين التأمين مبطل للصلاة، وقد ذكرنا هذا في «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة»، والحمد لله.

وقد أصبحوا الآن لا يجسُرون أن يقولوا: (إن التأمين ووضع اليد اليمنى على اليسرى مبطلان للصلاة)؛ لعلمهم أن الناس قد تفقَّهوا في دين الله، وعرفوا الحق من الباطل"[١]. اهـ

شبهة الرافضة في عدم التأمين في الصلاة

ومما يستدل به الرافضة من شبهات ما جاء عند الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد، قالا: نا محمد بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَأَنْصِتُوا»[٢].

الرد عليها:

هذا حديث مكذوب هو من وضع محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب في الحديث.

---

(١) «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» (ص: ٢٠٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» برقم: (١٢٥١).

قال الجرجاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: اتُّهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، وروايةً عن قوم لا يُعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه.

وقال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كذاب.

وقال الدارقطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي: يتهم بوضع الحديث، ما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله.

قال الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد ذكره لحديث: «**مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ...**»: "دليل على أن الذين لا يؤمِّنون قد فاتهم خير كثير.

افتروا حديثًا كذبًا وفيه: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:** {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} **فَأَنْصِتُوا**»، وهذا من طريق محمد بن يونس الكديمي، وهو متهم.

أيضًا يقولون: (إن التأمين ليس من القرآن والرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- يقول: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1]) أو بهذا المعنى، لكن الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- يقول في كتابه الكريم: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧]، ثم ها أنتم تقولون في تشهدكم: (بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله)، وتذكرون بقية التشهد، وهو ليس بقرآن، بل بقية التحيات: (اللهم صل على محمد وعلى آل

---

(١) رواه مسلم برقم: (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.

محمد...) إلى آخره ليست هذه الصيغة في القرآن.

والرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(١)، فالقرآن يا إخواننا أتى بأحكام مجملة، وأتت السنة بتبيينها، {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، وأتت -أيضًا- السنة بتشريع مستقل، وهو من عند الله تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥} [النجم].

وبحمد الله قد ذكرنا جملة طيبة من الأحاديث الواردة في التأمين في «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة»(٢) فننصح بالرجوع إليه؛ لأن المقام لا يتسع لذكر الأدلة كلها"(٣). اهـ

قلت: وأما الرواية الصحيحة لهذا الحديث فهي ما جاء عند النسائي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» برقم: (١٧١٧٤_ط: الرسالة) من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وصححه الإمام الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص: ٥٩)، وفي «صفة صلاة النبي» (ص: ١٧١).

(٢) انظر «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» (ص: ٤٣-٥٦).

(٣) من شريط: «الأجوبة العجال على أسئلة أصحاب الطيال».

فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقُولُوا: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)»[(١)].

قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فقال مسلم -بعد أن ساقه من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة-: (وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»)، وفيه عقِبه: قال أبو إسحاق [صاحب مسلم]: قال أبو بكر: ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث! -أي: طعن في صحته- فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؛ هو صحيح؟ -يعني: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»- فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم تضعه ههنا؟! قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه.

قلت: فتبين من ذلك أن هذه الزيادة وقعت في رواية لمسلم، عن قتادة بسنده، عن أبي موسى، وأنها صحت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا، ولكنه لم يخرجه في صحيحه"[(٢)]. اهـ

وجاء في كتاب «مع الاثني عشرية في الأصول والفروع»: "أما قول (آمِينَ) فقد اعتبروه من الكلام المنهي عنه في الصلاة، واحتجُّوا بما روي عن أئمتهم، كقول الإمام الصادق: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد، وفرغ من قراءتها فقل أنت: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢} [الفاتحة]، ولا تقل: (آمِينَ)"[(٣)]. اهـ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم: (٩٣٣).

(٢) «هداية الرواة مع تخريج المشكاة الثاني» (١/ ٣٨٢).

(٣) انظر كتاب «مع الاثني عشرية في الأصول والفروع» (ص: ٩٨٩).

قلت: فتأمل -أيها المسلم- كيف أنهم يتركون الأحاديث الصحيحة المتواترة التي أجمع على صحتها أهل الإسلام، ثم يبنون أقاويلهم على روايات باطلة مكذوبة، منسوبة -زورًا وبهتانًا- لآل البيت.

بل جاء في بعض كتبهم أن جعفر الصادق ممن كان يرى مشروعية قول (آمِينَ)!

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والحديث يدل على مشروعية التأمين.

قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي، والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقًا، بل مقيدًا بأن يؤمِّن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط.

وحكى المهدي في «البحر» عن العترة جميعًا أن التأمين بدعة، وقد عرفت ثبوته عن علي -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ- من فعله وروايته عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- في كتب أهل البيت وغيرهم، على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر -وهو أحد أئمتهم المشاهير- أنه قال في كتابه «الرياض الندية»: (أن رواة التأمين جم غفير)، قال: (ومذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى). انتهى.

وقد استدل صاحب «البحر» على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «**أَنَّ هَذِهِ صَلَاتُنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة، وهذا عام، فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوِّي بعضها بعضًا على تخصيص حديث واحد من الصحابة، مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة؛ لأن

التأمين دعاء؛ فليس في الصلاة تشهد، وقد أثبتته العترة! فما هو جوابهم في إثباته؟ فهو الجواب في إثبات ذلك، على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم؛ لأنه اسم مصدر كلَّم لا تكلَّم.

ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث، وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر، فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها، فإنه مروي من جهة ذلك العدد الكثير.

وأما ما رواه في «الجامع الكافي» عن القاسم بن إبراهيم أن (آمِينَ) ليست من لغة العرب، فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة"[١]. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وذهبت الهادوية والإمامية أنه يبطل الصلاة؛ لأنه ليس بقرآن ولا ذكر، وهذه الأحاديث ترد عليهم"[٢]. اهـ

وجاء في كتاب «مع الاثني عشرية في الأصول والفروع»: "فالكلمة تدل على الدعاء، وليست كلامًا خارجًا عن الصلاة، ويؤيد مشروعيتها ما ورد عن طريق الشيعة من أن الإمام الصادق سئل عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب (آمِينَ) قال: ما أحسنها! واخفض بها الصوت.

وقد حمل بعضهم هذه الرواية على التقية، وهذا بعيد، فلو كان القول تقية فلِمَ خفض الصوت؟!

فالأولى إذن إسقاط الروايات التي تنهى عن التأمين بدلًا من إسقاط هذه

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٨٥).

الرواية، أو حملها على التقية، فالأحاديث التي تدل على مشروعيته كثيرة، ووردت من طرق صحيحة مختلفة، ولا جدال أن الدعاء مشروع في الصلاة، وكونها اسم فعل وليست بفعل لا يخرجها عن قصد الدعاء"(١). اهـ

فصل: ما جاء من أحاديث ضعيفة في التأمين في الصلاة

الأول: عند ابن خزيمة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: أخبرنا محمد بن يحيى، نا إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته قال: (آمِينَ)(٢).

الثاني: عند أبي داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا تلا «{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» قال: «آمِينَ» حتى يسمع من يليه من الصف الأول(٣).

---

(١) «مع الاثني عشرية في الأصول والفروع» (ص: ٩٩١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (٥٧١)، وهو حديث ضعيف، لكنه صحيح لغيره، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٣١-٨٣٤).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٣٤)، وإسناده ضعيف، فيه ابن عم أبي هريرة، لا يُعرف، وقد ضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٦٧-٣٦٩).

الثالث: عند ابن ماجة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **قال**: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قال: «{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» قال: «آمِينَ» حتى يسمعها أهل الصف الأول؛ فيرتج بها المسجد[١].

---

(١) رواه ابن ماجة في «سننه» برقم: (٨٥٣)، وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

العلة الأولى: بشر بن رافع الحارثي، قال الدارقطني: منكر الحديث.

قلت: وهذا من مناكيره، قوله: (حتى يسمعها أهل الصف...) إلخ لم يروها أحد غيره.

العلة الثانية: ابن عم أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن الصامت الدوسي، لم أجد من وثقه، وقد أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكر له هذا الحديث.

وقد ضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٦٧) فقال: "وهذا سند ضعيف، وقول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٨): (وإسناده جيد) غير جيد، يبيِّنه ما يأتيك من النصوص، فقال الحافظ في «التلخيص» (٩٠): وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: (لا يُعرف)، وقد وثقه ابن حبان.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٦/ ١): هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يُعرف حاله". اهـ

قلت: وقد جاءت رواية في حديث أبي هريرة المتقدم: (وخفض بها صوته)، وهي شاذة، شذ بها شعبة.

قال الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عقب الحديث: وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن =

=

حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قرأ: «{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}» فقال: (آمِينَ)، وخفض بها صوته.

قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا، يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث". اهـ

قال ابن القطان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٧٥): "وقد كان من جملته اضطرابها في متنه بـ(خفض) و(رفع).

والاضطراب في المتن علة مضعفة، فالحديث لأن يقال فيه: (ضعيف) أقرب منه إلى أن يقال: (حسن)، فاعلم ذلك". اهـ

وقال أبو بكر الأثرم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه". اهـ

وقال الدارقطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سننه» (٢/ ١٢٨): "كذا قال شعبة: (وأخفى بها صوته)، ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين)، وهو الصواب". اهـ

وقال البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩٠): "ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فقال في متنه: (خفض بها صوته)، وقد أجمع الحفاظ -محمد بن إسماعيل البخاري وغيره- على أنه أخطأ في ذلك؛ فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية سفيان". اهـ

قلت: وقد أورد رواية شعبة الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص: ٣٩٠).

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التمهيد» (٧/ ١٣): "وقال الكوفيون وبعض المدنيين: (لا يجهر بها)، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وأهل الحديث: =

الرابع: عند الدارقطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد، قالا: نا محمد بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَأَنْصِتُوا»(١).

الخامس: عن أبي مصبح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: (اختمه بآمين، فإن (آمِينَ) مثل الطابع على الصحيفة)، قال أبو زهير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: وأخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلة نمشي، فأتينا

=

(يجهر بها)". اهـ

قلت: وعمدتهم رواية شعبة، وقد علمتَ أن الحفاظ أنكروها؛ فلا حجة فيها، فالصواب هو الجهر بآمين في الصلاة.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» برقم: (١٢٥١)، وهو حديث مكذوب، من وضع محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب في الحديث.

قال الجرجاني: اتُّهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم وروايةً عن قوم لا يُعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه.

وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال أبو داود: كذاب.

وقال الدارقطني في «سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي»: كان يُتَّهم بوضع الحديث، وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله.

على رجل في خيمة قد ألحف في المسألة، فوقف رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يستمع منه، فقال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فقال له رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ قال: «بِآمِينَ، إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فانصرف الرجل الذي سأل رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: (اختم يا فلان بآمين، وأبشر)[(١)].

السادس: عن بكر بن عمرو، أن صفوان بن سليم أخبره، أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لأم أيمن -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- وهي أم أسامة: «كَيْفَ أَصْبَحْتِ؟» أو «كَيْفَ أَمْسَيْتِ؟»؛ فقالت: (بخير يا رسول الله)، فقال لها رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «(آمِينَ) جَعَلَكِ اللهُ بِخَيْرٍ»[(٢)].

السابع: عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دُعَاءِ نَفْسِهِ»[(٣)].

---

(١) ضعيف، رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٣٨)، قال العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٥٨): "إسناده ضعيف؛ صبيح هذا مجهول، وقال أبو عمر ابن عبد البر: (ليس بالقائم)". اهـ

(٢) ضعيف، رواه أبو داود في «المراسيل» برقم: (٤٨٩)، وفيه صفوان بن سليم (ويقال: ابن أبي يزيد. ويقال: ابن يزيد)، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٣) موضوع، رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٧٣)، وفيه علتان:

العلة الأولى: علي بن إبراهيم البلدي، وضَّاع للأحاديث.

العلة الثانية: طلحة بن عمرو الحضرمي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

=

الثامن: عن حبيب بن مسلمة الفهري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وكان مجاب الدعوة، أنه أُمِّرَ على جيش فدرب الدروب، فلما أتى العدو قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**لا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ الْبَعْضُ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللهُ**»، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**اللهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا، وَاجْعَلْ أُجُورَنَا أُجُورَ الشُّهَدَاءِ**»(١).

التاسع: عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أُعْطِيتُ ثَلاثَ خِصَالٍ: صَلاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيتُ السَّلامَ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأُعْطِيتُ (آمِينَ)، وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِلا أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ، فَإِنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-**»(٢).

=
وضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤/ ٢٨٦)، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص: ٧٠).

(١) ضعيف، رواه الحاكم في «مستدركه» برقم: (٥٤٧٨)، وفيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن لهيعة الحضرمي، ضعيف.

العلة الثانية: الانقطاع؛ فأبو هبيرة (وهو عبد الله بن هبيرة السبئي) ثقة إلا أنه لم يدرك حبيبًا.

وضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٩٤٠).

(٢) ضعيف جدًّا، رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي برقم: (١٧٢)، وفيه علتان:

العلة الأولى: عبد العزيز بن أبان القرشي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكذَّبه ابن معين.

العلة الثانية: زربي بن عبد الله الأزدي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

=

العاشر: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: (آمِينَ)، فَالتَقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ (آمِينَ)؛ غَفَرَ اللهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قال: «وَمَثَلُ الَّذِي لا يَقُولُ: (آمِينَ) كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سِهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: (مَا لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟) قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ: (آمِينَ)»[(١)].

الحادي عشر: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: (آمِينَ) اسم من أسماء الله -عَزَّ وَجَلَّ-[(٢)].

الثاني عشر: عن معمر، قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق (آمِينَ) في الأرض (آمِينَ) في السماء غُفر له[(٣)].

= وضعف هذا الحديث العلامة الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص: ١٣٥).

(١) ضعيف جدًّا، رواه أبو يعلى في «مسنده» برقم: (٦٤١١)، وفيه علتان:

العلة الأولى: الليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، ضعيف الحديث.

العلة الثانية: الراوي عن أبي هريرة، اسمه كعب المدني، غير منسوب فهو مجهول.

وضعف الحديث العلامة الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٦).

(٢) ضعيف، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم: (٢٦٥١)، وفيه علتان:

العلة الأولى: بشر بن رافع الحارثي، منكر الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث.

العلة الثانية: أبو عبد الله (وهو عبد الرحمن بن الصامت الدوسي) ابن عم أبي هريرة، مجهول.

(٣) ضعيف، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم: (٢٦٤٨)، وفيه من لم يسمَّ، وهو مرسل.

الثالث عشر: عن أبي ميسرة أن جبرائيل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أقرأ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاتحة الكتاب، فلما قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: قُلْ: (آمِينَ)؛ فَقَالَ: (آمِينَ)(١).

الرابع عشر: عن رجل عن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنه كان إذا ختم البقرة قال: (آمِينَ)(٢).

الخامس عشر: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: على الركن اليماني ملك يقول: (آمِينَ)، فإذا مررتم به فقولوا: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار)(٣).

السادس عشر: عن أم أنيس بنت الحسن بن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عن أبيها قال: قالوا: يا رسول الله أرأيت قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦]؟ قال: «إِنَّ هَذَا لَمِنْ مَكْتُومٍ، وَلَوْلا أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ، إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكَّلَ بِي مَلَكَيْنِ، لا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عَلَيَّ إِلا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ: (غَفَرَ اللهُ لَكَ)، وَقَالَ اللهُ وَمَلائِكَتُهُ جَوَابًا لَذَيْنِكَ الْمَلَكَيْنِ: (آمِينَ)، وَلا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ: (غَفَرَ اللهُ لَكَ)، وَقَالَ اللهُ

---

(١) ضعيف، رواه ابن أبي شية في «مصنفه» برقم: (٧٩٦١)، وهو مرسل.

(٢) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٧٩٧٦)، وفيه مبهم لم يسمَّ.

(٣) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم: (٢٩٦٣٥)، وفيه ابن هرمز، وهو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وَمَلائِكَتُهُ جَوَابًا لَذَيْنِكَ المَلَكَيْنِ: (آمِينَ)»[١].

السابع عشر: عن وائل بن حجر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه سمع رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- حين قال: «{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}»، قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي (آمِينَ)»[٢].

الثامن عشر: عن بلال -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين[٣].

التاسع عشر: عن أبي أسيد البدري -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- يقول: قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- للعباس بن عبد المطلب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: «لا تَبْرَحْ مِنْ مَنْزِلِكَ حَتَّى

---

(١) ضعيف جدًّا، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٥٣)، وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاف العاملي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب.

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٧٥) وقال: "غريب جدًّا، وإسناده به ضعف شديد". اهـ

وأورده الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢/ ٣٣٣).

(٢) ضعيف، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: القاسم بن عباد الخطابي، لم أجد من وثقه.

العلة الثانية: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

العلة الثالثة: عبد الجبار بن عمر العطاردي، لم أجد من وثقه، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٩٣٧).

وقال العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٥٦): "إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال، وبذلك أعله الدارقطني والبيهقي". اهـ

آتِيَكَ» قال: فأتاهم بعدما أضحى فسلَّم فقال: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قالوا: (بخير، بأبينا أنت وأُمِّنا يا رسول الله)، قال: «ادْنُوا، تَقَارَبُوا يَزْحَفْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»، قال: فاشتمل عليهم بملاءته فقال: «اللهُمَّ هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي، وَهَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللهُمَّ فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسِتْرِي إِيَّاهُمْ بِمُلاءَتِي هَذِهِ»، فقالت أسكفة الباب: (آمِينَ)، وقال جدار البيت: (آمِينَ)[١].

العشرون: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «عَلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾} [البقرة]، فَإِنَّهُ يَقُولُ: (آمِينَ)»[٢].

الحادي والعشرون: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعاتٍ قَبْلَ خُروجِ الإمامِ يَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَيَقُولُ فِي آخِرِهَا: (آمِينَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَقْرأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ)، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أثرِ ذَلِكَ: (سُبْحَانَ

---

(١) ضعيف، رواه الآجري في «الشريعة» برقم: (١٧٣٤)، وفيه علتان:

العلة الأولى: عبد الله بن عثمان الوقَّاصي، ضعيف.

العلة الثانية: مالك بن حمزة الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) ضعيف جدًّا، رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٨٢)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي (ويقال: المروزي)، قال الحافظ في «التقريب»: كذَّبوه.

وضعف الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/ ٣٣٣).

اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، لَمْ يَسْأَلِ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(١).

الثاني والعشرون: عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «(آمِينَ) قُوَّةٌ لِلدُّعَاءِ»(٢).

الثالث والعشرون: عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه سمع رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَيَلْتَقِي تَأْمِينُ أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيُغْفَرُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

---

(١) ضعيف جدًّا، رواه الطبراني في «الدعاء» برقم: (١٧٤٥)، وفيه أربع علل:

العلة الأولى: أحمد بن صالح الشموني (ويقال له: الشمومي)، منكر الحديث.

العلة الثانية: أحمد بن الجراح الجوزجاني، لم أجد له توثيقًا.

العلة الثالثة: عبد الرحيم بن زيد العَمِّيُّ، قال الحافظ في «التقريب»: متروك، كذَّبه ابن معين.

العلة الرابعة: زيد بن الحواري العَمِّيُّ، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) ضعيف جدًّا، رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١)، وفيه الحسن بن عمارة البجلي الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٦٧٨).

(٣) ضعيف جدًّا، رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٧٤)، وفيه علتان:

العلة الأولى: خالد بن الحسين الضرير، ضعيف الحديث.

العلة الثانية: عثمان بن مِقسَم البُرِّي، قال الجوزجاني: كذاب.

الرابع والعشرون: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «(آمِينَ) خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ»(١).

الخامس والعشرون: عن أنس بن مالك يقول: كنا عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جلوسًا فقال: «إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثًا»، فقال رجل من جلسائه: وما هذه الخصال يا رسول الله؟ قال: «أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ، إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلُ، إِلا أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَى هَارُونَ، يَدْعُو مُوسَى وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ»(٢).

السادس والعشرون: عند الإمام الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة -وذكر ابن الزبير ومن بعده- يقولون:

---

(١) ضعيف جدًّا، رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٩٢)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: القاسم ابن مهدي (وهو القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي)، منسوب -في السند- إلى جدِّه، قال الحافظ الذهبي: ضُعِّف. وقال الدارقطني: متهم بوضع الحديث. وقال مرة: ليس هو بشيء.

العلة الثانية: مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

العلة الثالثة: إسماعيل بن يعلى الثقفي، قال النسائي: متروك الحديث.

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٦٧٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم: (١٥٨٦)، وفيه زربي بن عبد الله الأزدي، قال الترمذي: له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره. وقال الذهبي: واهٍ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.

(آمِينَ)، ويقول من خلفهم: (آمِينَ)، حتى إن للمسجد للجَّةً[(١)].



(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٥١)، وإسناده ضعيف، قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٦٨): "وفيه علتان:

العلة الأولى: ضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الأوهام.

العلة الثانية: عنعنة ابن جريج، فإنه كان مدلسًا، ولعله تلقَّاه عن خالد ابن أبي أيوب، فقد رواه عن عطاء بلفظ: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا المسجد -يعني: الحرام- إذا قال الإمام: {وَلَا الضَّالِّينَ} رفعوا أصواتهم بآمين. (وفي رواية): سمعت لهم رجَّة بآمين". اهـ

الرسالة الثانية:
في استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

من السنن المستحبة بالأسانيد الثابتة وبالأدلة المتواترة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه كان إذا صلى وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، ورغَّب في ذلك، فكان هذا الأمر من قوله وفعله، ولم يثبت -قطعًا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُسبل يديه في الصلاة، وإنما المنقول عنه الذي نقله عامة الصحابة أنه كان يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ولذلك **يقول الجصاص** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قال أبو بكر أحمد: وقد روى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وضع اليمين على الشمال في الصلاة عشرة من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وشداد بن شرحبيل، ووائل بن حجر، والحارث بن غضيف، ووابصة بن معبد، وهلب الطائي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أجمعين، وغيرهم"(١). اهـ

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ثم سنة ضم اليد اليمنى على اليسرى، فإن هذه سنن ثابتة بأحاديث متواترة، منها ما هو عن طريق عشرين من الصحابة، ومنها ما هو أكثر من طريق عشرين، ومنها ما هو من طريق نحو العشرين"(٢). اهـ

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٨-٥٧٩).

(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص: ١٣٨).

وقال صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وبالجملة: فقد ثبت رفعُ اليدين في المواضع الأربعة المذكورة... والضمُّ لليدين -أي: اليمنى على اليسرى- حال القيام -إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما- بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يعارض هذه السنن معارض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها، وقد رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو ثمانية عشر صحابيًا"(١). اهـ

قلت: وسأذكر ما تيسر من ذلك مما صح في هذا الموضع، وما لم يصح ألحقته في فصل الأحاديث الضعيفة، فأقول -وبالله التوفيق-:

فصل: ما جاء من أحاديث صحيحة في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

الأول: ما جاء عن سهل بن سعد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في صحيحه**: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال إسماعيل: (يُنْمِى ذلك)، ولم يقل: (يَنْمِي)(٢). اهـ

والحديث في موطأ الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عن أبي حازم بن دينار، عن سهل

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٧_ط: المعرفة).

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٤٠).

بن سعد الساعدي، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه يَنْمِي ذلك(١). اهـ

قلت: وهذا إسناد ثلاثي كالشمس في الصحة، ولذلك رواه الإمام البخاري، وما بينه وبين مالك إلا راوٍ واحد.

الثاني: ما جاء عن وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيحه: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولًى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر -وَصَفَ همَّامٌ: حيالَ أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه(٢).

وقال أبو داود -رَحِمَهُ اللَّهُ- في سننه: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كيف يصلي. قال: فقام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله

---

(١) «موطأ الإمام مالك_برواية يحيى الليثي» برقم: (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم: (٤٠١).

بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقةً، ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشْرُ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب[(١)].

وقال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيحه: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير وعبد الصمد، قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أنه صلى مع رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: «{وَلَا

---

(١) رواهما أبو داود في «سننه» برقم: (٧٢٦ و٧٢٧)، وصححهما العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود - الأم» (٣/ ٣١٤-٣١٥_ط: غراس)، وصحح الأول في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣٠٧)، وحسنه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٣٨).

ٱلضَّآلِّينَ ﴾» قال: «آمِينَ»، وسلم عن يمينه وعن يساره[(١)].

ورواه النسائي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله[(٢)].

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال: سمعت علقمة يحدث، عن وائل بن حجر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: صلى بنا رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-... وقال فيه: ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره[(٣)].

الثالث: ما جاء عن ابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:

قال أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فوضع يده

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (١٨٠٥)، وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم: (٨٩٩)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٨٨٥٤_ط: الرسالة)، وإسناده صحيح، وهناك زيادة في الحديث شاذة أعرضت عنها، وذكرت هنا أصل الشاهد.

اليمنى على اليسرى[١].

الرابع: ما جاء عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مسنده: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي -يعني: المزني-، حدثنا أبو يوسف الحجاج -يعني: ابن أبي زينب الصيقل-، عن أبي سفيان، عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: مر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى[٢].

الخامس: ما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

قال أبو داود الطيالسي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مسنده: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»**[٣].

السادس: ما جاء عن هلب الطائي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٧٥٥)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٢_ط: غراس).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٥٠٩٠_ط: الرسالة)، وصححه العلامة الألباني في «صفة صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» (ص: ٨٧).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم: (٢٧٧٦)، وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٣٧٦)، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٥٤).

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في سننه**: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه(١).

السابع: ما جاء عن غطيف بن الحارث -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-، ويقال: الحارث بن غطيف.

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في مسنده**: حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث بن غضيف، قال: ما نسيت من الأشياء ما نسيت أني رأيت رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- واضعًا يمينه على شماله في الصلاة(٢).

الثامن: ما جاء عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-:

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في سننه**: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو: ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ- أن رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- كبَّر على جنازة، فرفع يديه في أول

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (٢٥٢)، وهو حسن لغيره، وقد حسنه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٥٢)، وفي «أصل صفة صلاة النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-» (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم: (١٦٩٦٧_ط: الرسالة)، وإسناده حسن، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣٠٦).

تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى[١].

(وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة) هو قول عامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم

إن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قد تكاثرت فيه الأحاديث التي نقلها الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقد جاء في صحيح البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «... وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»[٢].

وقد نقلها عن الصحابة مئات التابعين، ونقلها عن التابعين مئات أتباع التابعين.. وهلم جرًّا، وهذا يفيد أن هذا هو الذي جرى عليه العمل، فكيف سيتم النقل لمثل هذه السنن دون العمل بها؟! وهل هذا يمكن أن يطرأ في قلب عاقل فطن لبيب؟!

إذن هذا العمل هو المروي المتواتر عن سلفنا الصالح حَمَلة الدين، ولا يُعلم في أي نقل عنهم غير وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ولم يُروَ شيء غير ذلك، ولا حتى عن صحابي واحد من أصحاب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "**قال أبو عُمر**: لم تختلف الآثار عن النبي -

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» برقم: (١٠٧٧)، وهذا حديث حسن لغيره، وقد حسنه العلامة الألباني لغيره في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري برقم: (٦٠٠٨).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير، أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد رُوي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ مِنَ السُّنَّةِ**»، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر"[١]. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ-: "وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم"[٢]. اهـ

وقال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- عقب حديث هلب الطائي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة..."[٣]. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللهُ-: "والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله على الصدر، كما أفاد هذا الحديث؛ وقال النووي في «المنهاج»: ويجعل يديه تحت صدره.

قال في «شرح النجم الوهاج»: عبارة الأصحاب "تحت صدره" يريد، والحديث بلفظ: «**عَلَى صَدْرِهِ**»، قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرًا.

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ٧٤_ط: المغربية).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣٦٢).

(٣) «سنن الترمذي_ت: بشار» (١/ ٣٣٦).

وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه «الأمالي»، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية، وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلًا كثيرًا.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

قال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروي عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه"(١). اهـ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد رأيتُ لأحد المعاصرين منهم رسالة في الرفع والضم في الصلاة ذهب فيها إلى تضعيف أحاديث رفع اليدين في الصلاة، وهي متواترةٌ تواترًا معنويًّا، وأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في القيام، وهي مشهورة في الصحيحين والسنن وغيرها"(٢). اهـ

هل ثبت في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة إجماع؟

إن الناظر في كلام أهل العلم المتقدم في استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة يفيد أنه لا خلاف في استحباب ذلك عند الصحابة، وهو الثابت عنهم من دلالة النقل لأحاديث صفة صلاة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وفيها أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، ومما نُقل -كما تقدم- في حديث ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن هذا من سنن الأنبياء -عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ-، فإن

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ٢٥٢-٢٥٣_ط: دار الحديث).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٩٤٢).

أريد بهذا النقلِ نقلُ الإجماع على هذا فهو كذلك؛ إذ لم يثبت خلاف هذا النقل عن الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

ومن نقل الإجماع **الزرقاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **فقال**: "(ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة)، وقوله: (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث، وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى"(١). اهـ

وقال ابن هبيرة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: (لا يثبت، بل هو مباح)، والأخرى عنه هو كمذهب الجماعة"(٢). اهـ

قلت: فهذه النقولات تفيد الإجماع على ذلك، لكن إن قُصد به الصحابة وإجماعهم فنعم قد يقال: ثبت إجماع.

قال العلامة صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وفي تنوير العينين إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وعن أصحابه -رضي الله تعالى عنهم-"(٣). اهـ

---

(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (١/ ٥٤٧).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٠٧).

(٣) «الروضة الندية» (١/ ٩٧_ط: المعرفة).

قلت: وأما مِن بعد الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فقد وقع الخلاف.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقال الليث: (سدْل اليدين في الصلاة أحب إليَّ، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى).

وقال عبد الرزاق: (رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مُسدِلًا يديه).

وقال الأوزاعي: (من شاء فعل، ومن شاء ترك)، وهو قول عطاء"(١). اهـ

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة شامل للفرض والنفل

وكل الأدلة التي مرَّت بنا في هذا الموضع فيها ما يدل على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، فريضة كانت أم نفلًا، ولا فرق في ذلك، وعلى هذه السنة جرى العمل، وبهذا قال علماء الإسلام.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: (يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة)، وقالوا كلهم: (وذلك سنة مسنونة)"(٢). اهـ

هل وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة واجب؟

من تأمل كلام العلماء وجد أنهم أجمعوا على أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ليس واجبًا، بل يُعَدُّ من سنن الصلاة.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "(فرع في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ٧٥).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ٧٥).

اليسرى): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة، وآخرون من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز، وآخرون من التابعين، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وجمهور العلماء"(١). اهـ

وقال العلامة ابن الوزير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأما اجتهادي فهو في وضع اليمنى على اليسرى والتأمين، ولم يقل أحد من خلق الله أجمعين: (إن ذلك يوجب العذاب الأخروي، ويُخاف منه العقاب السرمدي)"(٢). اهـ

قلت: ومما يستدل به على عدم الوجوب أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر بذلك المسيء صلاتَه، ولم يرد في تعليمه له أمره بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، فهذا يدل على أنه إنما علّمه الواجبات والأركان، فيؤخذ منه أن ما عداه يُعَدُّ من سنن الصلاة، ولذلك يقول النووي في الكلام على مسألة (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة) بعد أن سرد الأدلة على استحباب ذلك، وبيَّن لماذا لم تُذكر في حديث المسيء صلاتَه **فقال** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفيما ذكرناه أبلغ كفاية، قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل، وأما الجواب عن حديث المسيء صلاتَه: فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يعلِّمه إلا الواجبات فقط، والله أعلم"(٣). اهـ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١١).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ٢٦٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٣).

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "حديث المسيء غير وارد في محل النزاع، وتقرير ذلك أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب، فترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب، وقد عُلِم أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث"(١). اهـ

قلت: ولم أجد من قال بالوجوب إلا الإمام الشوكاني -رَحِمَهُٱللَّهُ-؛ حيث قال بوجوب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وخالف في هذا عامة العلماء.

قال -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يُؤمرون، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب...".

إلى قوله: "ومع هذا فطُول ملازمته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كافٍ في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينةً صارفةً لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه؛ لم يجعل هذه الأدلة صالحةً للاستدلال بها على الوجوب"(٢). اهـ

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٦/ ٣٥٥).

(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢/ ٢١٨).

ولعل هذا هو ترجيح الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإنه يرى وجوب ذلك؛ حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء -عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ-، وأمر به رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه؛ فلا يجوز اسدالهما"[١]. اهـ

والظاهر أن هذا هو ترجيح **الإمام الوادعي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "وعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، لكن الذي يضع يده اليمنى على يده اليسرى موافق لسنة رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، والذي لا يضعهما مخالف لسنة رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ بل قال الشوكاني في «نيل الأوطار» في الكلام على حديث سهل بن سعد: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»**[٢]، قال: (إنه يدل على الوجوب)، أو قال: (لو أدُّعي الوجوب لكان أقرب)، قال: (على أنه قد أدعي الإجماع على أنه ليس بواجب)، ثم قال: (على أنني لا أدين الله بحجية الإجماع)"[٣]. اهـ

وهو ظاهر ترجيح معلمنا وشيخنا الناصح الأمين يحيى الحجوري -حفظه الله تعالى-، وهذا قد سمعناه منه.

وقد سئل الشيخ -حفظه الله تعالى- حول:

---

(١) «تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (ص: ١٥ _ فقرة: ٣٦).

(٢) رواه البخاري برقم: (٧٤٠)، والحديث رواه الشيخ بالمعنى فأثبتناه -هنا- بلفظه، وهو نفسه اللفظ الذي أورده العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار».

(٣) من شريط: «الأجوبة العجال على أسئلة أصحاب الطيال».

(حكم إسبال اليدين في الصلاة)

السؤال: بعض الناس يترك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ويُسبلون أيديهم؛ فما حكم ذلك؟

الإجابة: "هذه مخالفة للسنة، وكان هذا سائدًا في مناطق معينة من اليمن، ولكن -والحمد لله- زال أكثر ذلك حتى صار من يترك السنة غريبًا، ويتعجب منه من يراه.

والسنة أن توضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لحديث: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ**»(١)، وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك"(٢). اهـ

قلت: وعامة علمائنا المعاصرين يرون الاستحباب موافقةً لقول عامة العلماء، ومنهم: ابن باز وابن عثيمين -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-، وشيخنا صالح الفوزان وشيخنا عبد المحسن العباد -حفظهما الله تعالى-، وغيرهم.

إلا أنه فليُنتبَه أن مثل هذه المسألة لو تعمَّد المسلم فيها المخالفة، والمداومة على ترك سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة؛ فإن هذا يُنبئ عن عدم

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم: (٢٧٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧) برقم: (١٠٨٥١) وفي «المعجم الأوسط» برقم: (١٨٨٤)، والحافظ المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٠٩)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا-.

(٢) «مجموع فتاوى الكنز الثمين»/ شذرات من أوائل الدروس العامة للشيخ يحيى -حفظه الله تعالى- (ج).

القناعة بما ثبتت به الأدلة، وهو بهذا الترك يردُّها -أي: بعدم العمل بها، مع العلم بثبوتها وجريان العمل بها بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها- إلا من كان مقلِّدًا لبعض المذاهب من بعض جهال المسلمين.

أما إن كان تعمُّد ترك هذه السنة النبوية رغبةً عنها وردًّا لأدلتها فِعلًا؛ فلا شك أن صاحب هذا الأمر واقع في عظيمة من العظائم، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور]، ويقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

أين يكون وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، هل على الصدر أم على السرة؟

اختلف أهل العلم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في هذه المسألة، مع اتفاقهم على أنه لو وضعها في أي مكان صحت صلاته.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته. روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق؛ لما روي عن علي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)، رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وهذا ينصرف إلى سنة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة. وعن أحمد أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبى -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.

وعنه أنه مخيَّر في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع"[(١)]. اهـ

قلت: أثر علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده، من طريق حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن عليًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)[(٢)].

وهو ضعيف جدًّا[(٣)].

قال الزيلعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «نصب الراية»: "قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك"[(٤)]. اهـ

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن

---

(١) «المغني» (١/ ٣٤١).

(٢) «سنن أبي داود» برقم: (٧٥٦)، و«مسند أحمد» برقم: (٨٧٥_ط: الرسالة)، واللفظ لأبي داود.

(٣) فيه علتان:

العلة الأولى: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي (ويقال: الكوفي)، قال أحمد ابن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

العلة الثانية: زياد بن زيد السوائي، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٤) «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١ / ٣١٤).

بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والله اعلم"[١]. اهـ

وقد ضعف هذا الأثر العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٢].

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يضع اليدين على صدره، وهو الذي اختاره عدد من علمائنا المعاصرين، ومنهم: الألباني وابن باز والعثيمين والوادعي والإتيوبي -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وشيخنا الفوزان والعباد والحجوري -حفظهم الله تعالى-.

ومِن أحسن من حقق هذه المسألة الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وسأُورِد كلامه مكتفيًا به في بيان هذه المسألة المهمة:

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وفي ذلك أحاديث لا بد أن أذكر بعضها:

الأول: عن أبي هريرة مرفوعًا في حديثه المتقدم آنفًا: «**... وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**».

وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح بشهادة الأحاديث الآتية؛ فإنها بإطلاقها تشمل صلاة الجنازة، كما تشمل كل ما سوى المكتوبات من الصلوات، كالاستسقاء والكسوف وغيرها.

الثاني: عن سهل بن سعد قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ**

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩١)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٣/ ١١٢٨).

الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٤) ومن طريقه البخاري (٢/ ١٧٨) والسياق له، وكذا الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

الثالث: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨٥) - موارد، والطبراني في «الكبير»، وفي «الأوسط» (١/ ١٠ - ١)، ومن طريقهما الضياء المقدسي في «المختارة» (٦٣/ ١٠ / ٢)، (١/ ١٧٤).

وله طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير»، والضياء المقدسي بسند صحيح، وله شواهد ذكرتها في تخريج كتابنا «صفة صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

الرابع: عن طاووس قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) بسند جيد عنه.

وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقًا فظاهر، وهم جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روي موصولًا، أو كان له شواهد، فلأن لهذا شاهدين:

الأول: عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في «نصب الراية» (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما

الأخر.

الثاني: عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته -قال- يضع هذه على صدره. وصف يحيى (هو ابن سعيد): اليمنى على اليسرى فوق المفصل. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وفي «التقريب»: أنه مقبول.

قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث (أخذ الشمال باليمين): حديث حسن.

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر.

ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك، وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقًا، كما قال النووي والزيلعي وغيرهما، وقد بيَّنت ذلك في التخريج المشار إليه آنفًا"[1]. اهـ

رد الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- على من يصف أهل السنة بالاضطراب في مسألة الضم

سئل -رَحِمَهُ اللَّهُ-، قال السائل: هل صحيح أن أهل السنة مضطربون حيث أن بعضهم يرى وضع اليدين على الصدر والآخر يرى وضعهما على السرة إلى غير ذلك؟

الجواب: "هذا لا يُعَدُّ اضطرابًا، وما زال العلماء من زمن قديم يختلفون

(١) «أحكام الجنائز» (١/ ١١٧-١١٩).

اختلاف أفهام، لكن الاضطراب ما هو حاصل في ضحيان، يصلون في المسجد ثلاث أو أربع جماعات، يقولون: (فلان موظف مع الدولة لا نصلي بعده، وفلان قال كذا وكذا، وفلان أصبح متعاطفًا مع الوهابية فلا نصلي بعده)، ويصلون ثلاث أربع جماعات، والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١).

إن أهل السنة -ولو اضطربوا- عافية، بخلاف الشيعة، فلو قرأنا سير أئمتهم فإنهم إذا اضطربوا على الإمام واختلفوا على الإمام تُسفك دماء المسلمين!

وأنصح بقراءة كتاب «البدر الطالع»، ومثل «نشر العرف» والكتب التي أُلِّفت في التاريخ؛ تجد أن هاشميًّا وهاشميًّا يختلفان يقول هذا: (أنا أحق بالإمامة)، وذاك يقول: (بل أنا أحق بالإمامة)، فتسفك دماء المسلمين من أجل الكراسي!

فاضطراب أهل السنة لو حصل فهو اضطراب عافية، على أنه ليس هناك اضطراب، فقد جاءت أحاديث في وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وأخرى على السرة، وإن كان على الصدر أصح، لكن الذين قالوا: (على السرة) لعلهم أخذوا بحديث ضعيف فيكون من باب تنوع العبادات، فإذا كان الكاتب حمارًا ويريد أن يناطح أهل العلم؛ فيقال له:

يَا أَيُّهَا النَّاطِحُ الجَبَلَ الْعَـالِي لِيُوهِنَـهُ أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الجَبَـلِ

ويقال أيضًا:

---

(١) رواه البخاري برقم: (٦٩٤)، والحديث رواه الشيخ بالمعنى فأثبتناه -هنا- بلفظه.

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَهَلُ

فالمعاند ممكن أن تقول: (قام: فعل ماضٍ)، يقول لك: (قام: فعل مضارع!)، وقد حصل هذا في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول لهم: «{لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ} [الشورى: ١٥]».

فإذا كان شخص يتناول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني ويحتمل أن يكون خمَّارًا، وأن يكون قاطع صلاة، وأن يكون شيوعيًا، فلا بد حتى ما تكتب واسمك صالح بن حسين وأنت تأتي وتقول محمد بن علي من أجل أن يكون الرد على محمد بن علي، فأنت جبان، فلو كنت شجاعًا لذكرت اسمك، وللقيت أهل العلم للمناظرة، لكن كتابات في صحيفة خليعة ما تنفع مثل هذه الكتابة، ولا تضر أيضًا من قيلت فيه، فنقول كما قال حسان:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ

فنقول لك -أيها الهاجي للشيخ ابن باز وللشيخ الألباني-:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ

وإن شاء الله سنكلف أخًا يردُّ على هذه الصحيفة، وأما أنا فليس لدي وقت، ولا أحب أن أتنازل إلى هذا الأمر"[1]. اهـ

فصل: ذكر من روي عنهم الإرسال لليدين في الصلاة

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فمِمَّن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن

---

(١) «غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة» (١/ ٢٨-٣٠).

الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين. وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرَّق بينهما"[(١)]. اهـ

وقد أجاب عن هذا النقل عن ابن الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- **العلامة صديق حسن خان** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث **قال**: "وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال؛ لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل، وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال، لا أنه ثبت عندهم الإرسال، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شمالَه قال: (إنما فعل ذلك من أجل الروم[(٢)]) كما أخرج ابن أبي شيبة"[(٣)]. اهـ

قلت: وأما ما روي عن الحسن والنخعي -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-:

فقد رواه ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مصنفه فقال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٩٢).

(٢) هذا تصحيف، وهي في الأصل: (من أجل الدم)، هكذا هي في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٨).

الصلاة[١].

قلت: وإسناده ضعيف[٢].

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فقد رواه ابن أبي شيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مصنفه فقال: حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضًا يمينه في الصلاة، كان يرسلها[٣].

قلت: وإسناده شديد الضعف[٤].

وأما ما روي عن ابن سيرين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم: (٣٩٤٩).

(٢) فيه هشيم بن بشير السلمي الواسطي، وهو مدلس وقد عنعن، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

وقال في «هدي الساري»: أحد الأئمة، متفق على توثيقه، إلا أنه كان مشهورًا بالتدليس، ... واحتج به الأئمة كلهم. وقال في «لسان الميزان»: الحافظ.

وقال في «طبقات المدلسين»: مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم: (٣٩٥٢).

(٤) فيه عمر بن هارون البلخي أبو حفص، قال ابن معين: كذاب، قدم مكة وقد مات جعفر بن محمد فحدث عنه. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ليس هو ثقة.

وقال مرة: يكذب. وقال مرة: كذاب خبيث، ليس حديثه بشيء.

سيرين: أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم[١].

قلت: وإسناده صحيح، ولكنه ليس صريحًا في أن ذلك في سياق هذه المسألة.

وأما ما روي عن سعيد بن جبير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرَّق بينهما ثم جاء[٢].

قلت: وإسناده صحيح، ولكنه ليس صريحًا في أن (فرَّق بينهما) بمعنى (أرسلهما)؛ لاحتمال أنه كان على وضعية أخرى من أخطاء الصلاة فصحَّحها له، ثم إنه لم يُروَ عنه ذلك صراحة من قوله وفعله، وكل ما يُقال في تفرقته ليَدي هذا المصلي أنه اجتهاد منه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ولعله لم يبلغه الدليل!

وأما ما روي عن الصحابي الجليل ابن الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:

فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم: (٣٩٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم: (٣٩٥٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم: (٣٩٥٠)، وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أن عمرو بن دينار =

وعلى فرض صحته فقد قال العلامة صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: (كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه)، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه، كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة).

وإن سُلِّم كونها صحيحة فهذا فعله، والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة؛ لأنه نسبه إلى السنة، وقول الصحابي (من السنة) في حكم الرفع، كما حُقِّقَ في كتب أصول الحديث، ومع هذا لعله لم يرَ الوضع من سنن الهدى، وفَهْمُ الصحابي ليس بحجة كما مضى، لا سيما إذا كان مخالفًا لأجلَّة الصحابة، كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلي المرتضى، وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة، وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع؛ فينبغي أن لا يُعوَّل عليها، وتسقط على الاعتبار، ولا يُلتفت إليها"[١]. اهـ

أما الرواية الثانية التي فيها (ووضع اليد على اليد من السنة) فقد رواها أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سننه فقال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: (صفُّ

=

-وهو الجمحي- لم يسمع من ابن الزبير؛ فالأثر منقطع.

(١) «الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية» (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

القدمين ووضع اليد على اليد من السنة)[١].

قلت: وإسناده ضعيف[٢].

وقد ضعف هذا الأثر الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٣].

فصل: ذكر ما روي عن الإمام مالك في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

لا يشك مسلم أن الواجب عند التنازع والاختلاف أن يُردَّ ذلك إلى الكتاب والسنة للفصل فيه؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء].

فكل عالم من العلماء -ولو كان من كبار علماء الدين وأجلائهم- لا بد أن يُعرَض قوله على الدليل، فإن وافقه وإلا رُدَّ، والتُمس له عذر في اجتهاده، ولعل الله أن يأجره، ولا يجوز أبدًا أن يُتابع على خطئه، ولا أن يصير خطؤه منهجًا يُعمل به في أحكام دين الله -عَزَّوَجَلَّ-، وقد جاء عن **الإمام مالك نفسه أنه قال**: (كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا صاحب هذا القبر)، يقصد النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفي مسألتنا هذه كما بيَّنت لك فيما مضى من كلام ابن عبد البر وغيره، أن وضع

---

(١) «سنن أبي داود» برقم: (٧٥٤).

(٢) فيه زرعة بن عبد الرحمن الكوفي، لم أجد من وثقه.

(٣) انظر «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٠)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٧٤).

اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة روي عن الإمام مالك، وروي عنه -أيضًا- أنه فصَّل في المسألة: أنْ إذا كانت الصلاة نافلة فيضع، وإذا كانت الصلاة فريضة فلا يضع. وله قول ثالث: أنه يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا. والصواب: النقل عنه بالوضع (أي: ضم اليدين).

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فذهب مالك -في رواية ابن القاسم عنه- والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة.

قال مالك: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يُفعل ذلك في النوافل من طول القيام)، قال: (وتركه أحب إليَّ)، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال عنه غير ابن القاسم: (لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة)، وهي رواية المدنيين عنه"(١). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره"(٢). اهـ

وقال العلامة صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه، فالمدنيون من أصحابه روَوا عنه أمر الوضع مطلقًا، سواء كان في الفرض أو النفل، كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، والمصريون من أصحابه روَوا عنه

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠/ ٧٥).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٤).

الإرسال في الفرض، والوضع في النفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقًا، وروى أشهب عنه إباحة الوضع.

وتلك الروايات أي: روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون من المالكية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه؛ فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق، ولكونها شاذة أوَّلَها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة، ونهض إلى القيام "(١). اهـ

وسئل العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حول:

(حكم إرسال اليدين في الصلاة حال القيام)

السائل: بعض المسلمين أو بعض الجماعات لا يضع المصلي منهم يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

الشيخ: "هذا خطأ مزدوج، وازدواجيته تأتي من أن الذين يُسبلون أيديهم، هؤلاء سيكونوا مالكية، ينتمون إلى مذهب مالك إمام دار الهجرة، يظنون أن الإمام مالك كان يصلي هكذا، وظنهم خاطئ؛ لأن الإمام مالك أشهر كتاب له هو المعروف عند العلماء وطلاب العلم بـ«موطأ الإمام مالك»..، في هذا الكتاب يوجد عنوان صريح، عنوان مثل لافتة: (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، هذا من وضعه؟ مالك نفسه، ثم يروي تحت هذا العنوان حديثًا بإسناده عن أبي

---

(١) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٨).

حازم عن سهل بن سعد قال، سهل بن سعد صحابي من الأنصار المعروفين المشهورين، أبو حازم تابعي، عن هذا التابعي تلقَّاه الإمام مالك، هذا سند -يعني- عالي جدًّا، مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى)، ينسب ذلك إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يعني يرفعه إلى الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، هذا كلام الإمام مالك في «الموطأ» وروايته.

ومن طريق الإمام مالك تلقَّاه الإمام البخاري، وروى هذا الحديث في صحيحه، أظن من طريق شيخه عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، نفس الحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه.

نحن نستفيد من هذا الكلام أنهم خالفوا مرتين:

أولًا: خالفوا الإمام الذي ينتمون إليه، وهو الإمام مالك.

ثانيًا: خالفوا الإمام الأعظم، وهو رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه صح وضع اليمنى على اليسرى من عدة أحاديث، منها: هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري من طريق مالك، ومالك أودعه في كتابه المسمى بـ«الموطأ»، فإذًا هؤلاء الذين يُرسلون يُسبلون ويُرسلون أيديهم ولا يقبضون، خالفوا السنة من جهة، وخالفوا الإمام الذي ينتمون إليه من جهة أخرى"[(١)]. اهـ

قلت: تأمَّل في هذا النقل المفيد؛ فهو يبيِّن أن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة؛ فإذن هذا يدل على موافقته لعامة علماء الإسلام، وبهذا يزول الإشكال في النقل عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٣/ ٤٥٣-٤٥٤).

وعلى فرض التمسك بالرواية الأخرى عن الإمام مالك أنه كان يرى الإرسال، فهل يليق بمسلم أن يُغفل الأدلة ويُهملها على حساب اجتهاد عالم أخطأ في اجتهاده؟!

وما أجمل ما قاله **الإمام ابن المنذر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "قال أبو بكر: (فقد ثبت أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول)، وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: (يُستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة).

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يُرسلون أيديهم في الصلاة إرسالًا، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجةً على من علمها وعمل بها"(١). اهـ

لو صلى بالناس إمام يسبل يديه في الصلاة فهل يتابعه المأموم؟

لا شك أن من كان هذا حاله لا يُصلَّى خلفه، ولينظر المسلم إلى مسجد يقيم السنة، ولا يصلي خلف من يردُّ الأدلة الصحيحة في مشروعية ذلك، ولأنه صار من شعار الرافضة في هذا الزمان، وقد وجب مزايلة مساجدهم، وإنما المراد في نقاش مثل هذه المسألة أنه لو قُدِّر أن صلَّى إنسان خلف إمام يعمل بمذهب الإمام مالك -كما في بعض بلاد الإسلام- فهل يتابعه المأموم فيرسل اليدين بحجة أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؟

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ٩٢).

الجواب من قول **العلامة ابن عثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **حيث قال**: "فالإرسال ليس بسنة، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: (إنه إذا قام من الركوع يُخيَّر بين أن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسل)، وكأنه -والله أعلم- لم يصح عنده فقال: (إن شاء الأمر على طبيعته وأرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى)، لكن الأرجح أن يضع يده اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع.

فإن قال قائل: إذا كنت أصلي خلف إمام يرسل يديه، وأنا أرى أن السنة خلاف ذلك، فهل أتابع إمامي أو لا؟

الصواب: لا؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى لا يقتضي مخالفة الإمام ولا التخلف عنه؛ لأنه يتابعه في القيام والركوع والسجود والقعود.

ونظير ذلك: لو كان الإمام لا يرى التورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية، وأنا أرى التورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية، فهل أوافق الإمام أو لا؟ لا أوافقه؛ لأني إن توركت لا أختلف عليه، وكذلك بالعكس، لو كان الإمام يرى التورك وأنا لا أرى التورك فلا يلزمني أن أتابعه في هذا"(١). اهـ

حكم رد اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع في الصلاة

ما تقدم من نقاش في مسألة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة المراد منه ما كان بعد تكبيرة الإحرام قبل الركوع، وأما في هذا الموضع فالنقاش فيه حول وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع بنفس الهيئة التي

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٦٦_ط: المكتبة الإسلامية).

كانت عليها قبل الركوع، وتُعَدُّ هذه المسألة من أشهر المسائل التي رأيتها معاصرةً، ولم أرَ من طرَقها في كتب الفقه قديمًا، وأشهر من ناقش فيها كثيرًا وردَّ فيها على المخالف هو الإمام العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته-، فقد كان يغلظ على المخالف في هذه المسألة، وكان من خالفه فيها عامة علماء نجد، منهم: الإمام العلامة عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته-، ثم من تبعه من العلماء كابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغيره، فكانوا يرون أن السنة أن تكون اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع كهَيْأتِها قبل الركوع.

واختلاف علمائنا في هذه المسألة إنما هو اختلاف أفهام، والذي أرى أن الأمر في هذه المسألة واسع لا يحتاج إلى تعصب لأيٍّ من القولين، لا سيما وقد اتفق الجميع على صحة الصلاة وعدم الإثم في كلا الحالين.

وبالنسبة لنقاش هذه المسألة:

فالقول الأول: أنه يعيد اليدين بعد الرفع من الركوع كما كانت قبل الركوع، أي أنه يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع.

واستدلوا بما جاء في الأحاديث المتقدمة التي فيها وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وقالوا: (هو عام قبل الركوع وبعد الركوع).

قال الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "**الوجه الثاني**: أن من تأمل الأحاديث السالفة حديث سهل، وحديث وائل بن حجر وغيرهما، اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبيِّن محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام؛ فعلم أنها المرادة في حديث سهل، وهذا واضح جدًّا.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بأنه رأى النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائمًا في الصلاة، خرَّجه النسائي بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرَّق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن العبث كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يُفرَّق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه..."[1]. اهـ المقصود

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لم يثبت عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرَّق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله، وفي رواية له -أيضًا- ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه رأى النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدما كبَّر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز ابن باز» (١١/ ١٣٨-١٣٩).

والساعد، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده..."[(١)]. اهـ المقصود

وقال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولم يذكر المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ماذا يصنع بيديه بعد الرفع من الركوع؟ هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الركوع؛ فيضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى أو يرسلهما؟

فالمنصوص عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الإنسان يُخيَّر بين إرسالهما وبين وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى، وكأن الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رأى ذلك؛ لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، فقال: (الإنسان مخيَّر)، وهذا كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة: (الأمر في ذلك واسع؛ إن شاء أرسل، وإن شاء وضع)، ولكن الذي يظهر من السنة أن السنة هي وضع اليمنى على ذراع اليسرى..."[(٢)]. اهـ

وسئل شيخنا العلامة العباد -حفظه الله تعالى-:

السؤال: هل وضع اليدين على الصدر بعد الركوع سنة؟

الجواب: "نعم، جاء ما يدل عليه، وهو أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان قائمًا في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى.

وأحوال المصلي أربعة: فهو إما قائم، وإما راكع، وإما ساجد، وإما جالس، فهذه

---

(١) «ثلاث رسائل في الصلاة» (ص: ٢٢).

(٢) «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ١١٩٢_بترقيم الشاملة).

أحوال المصلي في الصلاة، والقيام يكون قبل الركوع وبعده، والجلوس يكون بين السجدتين وفي التشهد الأول والأخير.

وقوله: (إذا كان قائمًا في الصلاة) يشمل ما قبل الركوع وما بعده، وبعض أهل العلم يقول: (إنه لا يضع يديه بعد الركوع؛ لأن الذين وصفوا صلاة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتفصيل ما تعرضوا للتنصيص على وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع)، لكن مادام أنه جاء حديث عام يدل بعمومه على دخول ذلك فإنه يكون سنة"(١). اهـ

ومما استدلوا به -أيضًا- الحديث المتقدم عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ»(٢).

وجه الشاهد: قالوا: (هو عام)؛ فقوله: «وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ» لم يخصص ذلك بما إذا كان قبل الركوع أو بعده.

وأيضًا استدلوا بما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكرنا صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال أبو حميد الساعدي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٥٢/٨٣_بترقيم الشاملة).

(٢) إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٣٧٦) وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٥٤).

ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه[١].

القول الثاني: هو الذي قال به العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الركوع لا يُشرع، وردَّ على استدلال أصحاب القول الأول بقوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هذا يجرُّني إلى التذكير بأمر أختلف أنا مع بعض إخواننا السلفيين من المشايخ في الهند وغير الهند، الذي يضعون اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع، نفس الطريقة التي يلجأ هؤلاء في الأمثلة السابقة، هؤلاء وقعوا فيها مع الأسف الشديد، ما في عندهم ولو حديث ضعيف ولو موضوع، أن الرسول كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن من أين جاؤوا؟ جاؤوا من نصوص عامة.

مثلًا: «**نحنُ معاشرُ الأنبياءِ أُمرنَا بثلاثٍ: بتعجيلِ الإفطارِ، وتأخيرِ السحورِ، ووضعِ اليُمنَى علَى اليسرَى فِي الصلاةِ**»[٢].

يقول لك: (هذا نص عام)، لكن يا جماعة هل جرى فعل الرسول على هذا النص العام الذي أنتم فهمتموه؟ هل عمِل به السلف؟ هل قال به أحد من الأئمة؟ أبدًا لا أحد"[٣]. اهـ

وقال-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر: "هناك كثير من المصلين -وهنا أيضًا- نراهم

---

(١) رواه البخاري برقم: (٨٢٨).

(٢) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، فالشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رواه بالمعنى، وللحديث عدة ألفاظ وردت في ثنايا هذه الرسالة.

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٤/ ٢٤٣).

الآن يضعون اليد اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع، واضح؟ هذا القبض بعد الركوع يفعله مشايخ لهم وزنهم في العلم، ما هو دليلهم؟ النص العام! ليس عندهم -أبدًا- حديث أن الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- كان إذا رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ليس هناك حديث أبدًا، ولكن هناك حديث عام: (كان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى)، قالوا: (قام في الصلاة: يشمل القيام الأول والثاني)، أي: القيام الذي بعد الركوع، هذا استدلال بالنص العام! كذلك -مثلًا- أحاديث أخرى أنه «أُمرنا معشرُ الأنبياءِ بثلاثٍ..» منها: «بوضعِ اليدِ اليمنَى علَى اليسرَى فِي الصلاةِ».

قالوا: (هذا مطلق فيشمل القيام الأول، والقيام الثاني بعد الركوع)، نحن نرى أن هذا الاستدلال واهي جدًّا، لماذا؟ لأنه إما أن يكون جرى العمل عليه عند السلف وعلى رأسهم محمد -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وإما أنه لم يجرِ عمل عليه.

الذي يدعي أنه جرى العمل عليه -كهؤلاء الذين يستدلون بالأحاديث العامة- عليهم أن يثبتوا أن الرسول وضع يديه على صدره بعد رفع رأسه من الركوع، وهذا لا وجود له إطلاقًا، الذين لا يفعلون ذلك ليسوا بحاجة إلى أن يثبتوا النفي، أي أن يأتوا برواية: (ما كان رسول الله يضع اليمنى على اليسرى بعد رفع الرأس من الركوع)، ليسوا بحاجة، لماذا؟ لأن العبادات محصورة: «مَا تركتُ شيئًا يُقرِّبكم إلَى اللهِ إلَّا أمرتُكم بهِ»[1]، فلو كان الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- يضع في

---

(١) الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقصد حديث: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ...».

هذا المكان لنُقل كما نُقل الوضع في المكان الأول، لا، لو كان الرسول يضع في الموضع الثاني كان نُقل إلينا كما نقل إلينا الوضع في القيام الأول، فإن لم يُنقل الوضع في القيام الثاني هذا دليل عملي جرى عليه المسلمون أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لم يكن يفعل ذلك.

فالاستدلالات بالأدلة العامة، سواء كانت من أقوال الرسول، وهي أقوى، أو كانت من أقوال الصحابة، وهي دونها؛ لأن أقوال الرسول تبقى بدقة محكمه أكثر من قول الصحابي.. هذا المثال واضح لما كنا بصدده"(١). اهـ

قلت: وإنما نقلت كلا القولين كما هما لينظر فيهما من يطالع هذه المسألة، وليعمل بما يراه صوابًا، وبما يقرِّبه إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- دون تعصُّب، ودون تغلُّظ على المخالف، والمسألة اجتهادية؛ فكلٌّ يعمل بما ترجَّح له، مع ملازمة أدب النقاش، والحرص على رحابة الصدر وسلامة القلب من الشحناء والبغضاء.

والذي أراه في هذه المسألة أن الأمر واسع، فمن شاء ردَّها بعد الركوع كما كانت قبله، ومن شاء أرسلها.

وهذا هو ترجيح الإمام الوادعي -رَحِمَهُٱللَّهُ- حيث قال: "هذا الأمر فيه سهل؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- دليل صحيح صريح في الإثبات ولا في النفي؛ فمن وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره بعد الركوع استدل بعمومات تلكم العمومات، من حديث وائل، ومن حديث عائشة، أنهم رأوا

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ٩٦-٩٧).

النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- يصلي واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى، يقولون: (يصلي) عام لا يخص إلا بدليل.

ثم بعد ذلك -أيضًا- أنه كان يصلي قائمًا واضعًا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، وهذا أيضًا كذلك يقولون: (هو عام لا يخص إلا بدليل)، فالأمر سهل.

والذين لا يقولون بهذا يقولون: (أن المراد بهذا هو ما قبل الركوع)، وقد جاء في صحيح مسلم في صفة صلاة رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- من حديث وائل بن حجر أنه قدم إليهم، (أي: إلى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- وأصحابه)، فوجدهم يضعون أيديهم تحت الثياب، (أي: من البرد)، وإذا كبَّروا أخرجوا أيديهم، ولم ينقل أنهم ردُّوها بعد أن يقوموا من الركوع.

وهكذا أيضًا حديث: «ثمَّ استقمْ حتَّى يرجعَ كلُّ عضوٍ إلَى مِفصلِه»[(١)] أو بهذا المعنى.

فالأمر سهل في هذا، أنا الذي أراه لنفسي أنني لا أضع يدي اليمنى على اليسرى بعد الركوع، وأنه قبل الركوع، لكنني لست أقول: (إنه بدعة)، ولا (أنه ضلالة)، إلى غير ذلكم"[(٢)]. اهـ

وقال شيخنا يحيى الحجوري -حفظه الله تعالى-: "صلِّ بما تراه أكثر طمأنينة لقلبك؛ إن شئت رددت يديك على صدرك بعد الرفع من الركوع، وإن شئت

---

(١) الشيخ -رَحِمَهُٱللَّهُ- يقصد حديث: «... ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ...».

(٢) مفرغ من شريط: «حكم التصوير».

أسدلتها بعد الرفع، وليس عليك في ذلك إثم إن شاء الله، وليس هناك نص على إثبات سنية أحد الفعلين بحيث أن من خالفها خالف السنة المعلومة"[١]. اهـ

الرد على الرافضة وغيرهم في مسألة الضم ومناقشتهم فيها

وأما من عدى المسلمين فلا عبرة بخلافهم؛ فهم قد خالفوا في أصول الدين التي هي الفارق بين الإسلام والكفر، ناهيك عن مسألة لا تضر الصلاة من حيث الصحة والبطلان.

وقد رد الإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على الرافضة وغيرهم، وعلى شُبَهِهم في عدم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة **فقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

"**الشبهة الأولى:**

ومثله ما ذكره من حديث محمد بن الهادي، وفيه نهي أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة، وأمر أن يرسلها.

وقد كنت أردت أن أتتبع ما فيه من مخالفة السنة فتركت ذلك لعلمي أن الناس قد سئموا هذه الأباطيل، ومن يُرِد السلامة لدينه فلا يعتمد على شيء من كتب الشيعة، وإني أحمد الله إذ رأيت طلبة العلم باليمن لا يثقون بهم ولا بكتبهم، وكلما رأوهم يحاربون السنة سقطوا من أعينهم.

أما الحديث الذي أخرجه محمد بن الهادي وفيه النهي أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة وأمر أن يرسلها، فهذا حديث باطل، يشهد القلب ببطلانه، إذ ليس له أصل في كتب المحدثين.

---

(١) انظر «مجموع فتاوى الكنز الثمين».

وقد كان بعض المتعصبة من المتمذهبة يضع المسألة، ثم يضع لها إسنادًا انتصارًا للمذهب، فلن يُقبل هذا الحديث الباطل من محمد بن الهادي، ولا من ألف مثل محمد بن الهادي؛ لأنه لا يستحيل في العادة أن يتواطأ ألف رافضي على الكذب.

وأما الحديث الذي استشهد به المفتي ناقلًا له من التعليق على «نصب الراية»، وفيه: (لما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه نهى عن التكفير)، وهو: (وضع اليد على الصدر!)، وعزاه المعلق على «نصب الراية» إلى الحافظ ابن القيم في «الفوائد»، فقد استشهد بالباطل على الباطل، وصار أعمى يقود أعمى، فالمعلق على «نصب الراية» حنفي جامد، والمفتي شيعي غال جاهل!

فيقال لهذين وللحافظ ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: من أخرج هذا الحديث؟ وأين سنده حتى يُنظر في رجاله؟!

وإليك معنى التكفير، قال أبو السعادات في «النهاية»: (والتكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه).

إلى أن قال: (ومنه حديث أبي معشر أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وذكر الزبيدي في «تاج العروس» نحوه).

إلى أن قال: (وقيل: هو أن يضع يده على يده على صدره، وذكر ابن منظور في «لسان العرب» نحوه، فعُلم بهذا أن التكفير في هذا الحديث يُطلق على الانحناء، وعلى وضع اليد على اليد على الصدر).

لكن يقال: ثبت عرشك ثم انقش. أين سنده إلى أبي معشر؟ ولو وجد له سند إلى أبي معشر صحيح لكان الحديث معضلًا، إذ أبو معشر من أتباع التابعين، وهو

ضعيف، وقد قال البخاري وغيره: (إنه منكر الحديث) كما في «الميزان».

فعُلم بهذا أن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، ويعجبني قول أبي محمد بن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (المقلد كالغريق يتشبث بما يستطيع أن يتناوله، ولو بالطحلب).

وإذًا قد بطل ما استدلوا به فإليك أدلة الضم...".

إلى قوله: الشبهة الثانية:

أنه ورد الإرسال عن بعض السلف، كعبد الله بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧٦).

فالجواب: لعل بعضهم لم تبلغه أحاديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وبعضهم بلغته، ولعله استحسن ورأى أن الإرسال يعينه على الخشوع.

فأما من لم تبلغه أدلة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة فهو معذور، وأما من استحسن مقابل النص، فاستحسانه مردود عليه كائنًا من كان، ورضي الله عن علي ابن أبي طالب إذ يقول: (ما كنت لأدع سنة رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- من أجل أحد)، أو بهذا المعنى.

والله -عَزَّوَجَلَّ- يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]. ويقول -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

فلا يحل لأحد أن يترك شرع الله لقول فلان أو فلان، ومن قد مضى من الذين

يُرسلون، فهو إما جاهل معذور، أو مجتهد مأجور، أو معاند مأزور، لكن لا يحل اتباعهم فيما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فإن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾[النور]، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾[النساء]. ويقول -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ﴾[الشورى: ٢١].

الشبهة الثالثة:

كون بعض الصحابة وصف صلاة رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-وما ذكر فيها الضم، والذي تروج عليه هذه الشبهة هو من لم يطلع على كتب السنة، فأما من اطلع على كتب السنة؛ فإنه يعلم أن الصلاة وغيرها من العبادات مجموعة من أحاديث شتى، وفي كل حديث ما ليس في الآخر، ونحن مأمورون بالأخذ بالشرع كله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨].

أفيُقال في حديث سهل بن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (كان الناس يؤمرون أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم) أن رفع اليدين والتأمين ليسا بمشروعين، وأن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في كل ركعة؛ من أجل أن سهل بن سعد ما ذكر هذه الأمور؟!

فالصحابة -رضوان الله عليهم- وغيرهم من العلماء إذا وصفوا صلاة أو وضوءًا يهتمون بما يرون الناس مقصرين فيه ويذكرونه، وربما أنه لم يبلغ الصحابي

ما لم يذكره وقد بلغ غيره، والله أعلم[١]. اهـ

قلت: وقد تقدم معنا أنهم قد خالفوا -أيضًا- في مسألة التأمين في الصلاة، وقد تجدهم في بعض الأماكن يضعون اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وهذا من باب التقية إن صلَّوا في مساجد أهل السنة.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "هنا مثال على التقية يُضحك ويُبكي في آن واحد: قرأت لأحد مؤلفيهم في العصر الحاضر كتاب صغير في الفقه الشيعي تحت عنوان: (محرمات الصلاة)، يقول: (القبض إلا تقية) يعني: من محرمات الصلاة القبض (وضع اليمنى على اليسرى) في الصلاة إلا تقية، شيء فظيع، يعني: (حرام على الشيعي يضع يمينه على يساره إلا تقية)، يعني: كأنهم يقولون لأفرادهم الشيعة: إذا صليتم مع الشيعة فحرام أن تضع اليد اليمنى على اليسرى، أما إذا صليتم مع أهل السنة جاز، لأجل ماذا؟ لأجل أن تضلونهم، ولا تظهرون أمامهم أن مذهبكم شيعة، هذه هي التقية"[٢]. اهـ

الرد على الزيدية في مسألة الضم

الزيدية عندهم عدة مخالفات في عقائدهم وعباداتهم! وهم إنما يبنون ذلك على الهيام، من أنهم يتبعون مذهب زيد بن علي، وهذا مذهب لا أصل له، ومع ذلك فإن الزيدية في هذا الزمان قد صار أكثرهم رافضة، ولم يبقَ منهم من هو على

---

(١) «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» (ص: ١١٨-١٣٣).

(٢) منقول من كتاب: «الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية» (ص: ١١).

مذهب الزيدية -الذين لم يكفرهم العلماء- إلا القلة القليلة، ومع ذلك فإنهم في هذه المسألة وغيرها في عمى، حيث أن أصل مذهب الزيدية هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وهو الذي عمل وأفتى به عدد من أتباع المذهب الزيدي!

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جواب له على سؤال حول الضم في الصلاة ما نصه: "قوله: (والضم) يريد به ضم اليدين على الصدر، وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى حفيده، قال في «البحر»: (وقال زيد بن علي وأحمد بن عيسى: إن وضع اليد على اليد بعد التكبيرة مشروع)، واستوفى المهدي دليل هذا القول، وكأنه يذهب إليه، وقد عد في «ضوء النهار» رواياته عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من عشرين طريقًا، فإذا كان هذا مذهب زيد بن علي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- تعيَّن على من يدعي أنه زيدي المذهب أن يفعله في صلاته؛ وإلا فليس بزيدي"[1]. اهـ

قلت: هذا وإن الزيدية في العصور المتأخرة -وخاصة في البلاد اليمنية- قد غيَّروا وبدَّلوا في المذهب الزيدي على خلاف ما هو الأصل، وخاصة في التأمين في الصلاة، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة!

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ورأيت بخط السيد يحيى بن الحسين المذكور قبله، أن صاحب الترجمة تواطأ هو وتلامذته على حذف أبواب من مجموع زيد بن علي، وهي ما فيه ذكر الرفع والضم والتأمين، ونحو ذلك، ثم جعلوا نُسَخًا

---

(١) «المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية على سنن الصلاة» (١/ ٣١).

وبثوها في الناس، وهذا أمر عظيم وجناية كبيرة، وفي ذلك دلالة على مزيد الجهل وفرط التعصب، وهذه النُّسخ التي بثوها في الناس موجودة الآن؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله"(١). اهـ

وقال العلامة ابن الوزير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما وضع اليمنى على اليسرى والتأمين فلم أعلم أن أحدًا من أهل البيت -عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ- روى في المنع من ذلك حديثًا نصًّا، ولا روى السيد في كتابه شيئًا من ذلك، بل روى محمد بن منصور الكوفي حديث وائل في ذلك في «علوم آل محمد»، ولم يضعفه، ولا روى له معارضًا ذكره في حق الصلاة، والتغليس بالفجر في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب أهل البيت، وسماه «علوم آل محمد»، وروى الأمير شرف الدين الحسين بن محمد الهادي -نسبًا ومذهبًا- في ذلك حديث علي -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ -..." إلخ، ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك(٢).

شبهة في هذه المسألة والرد عليها

قال العلامة ابن الوزير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الدعوى الأولى: ادعى أن أحاديث الفقهاء متعارضة في وضع اليد على اليد، ونص السيد على ما يتحير العاقل في صدوره من مثله، وذلك أنه ذكر في كتابه أن وائل بن حجر فاسق مجروح، فلما وصل السيد إلى مسألة (وضع اليمنى على اليسرى) ذكر تعارض الأخبار في ذلك، وأن في حديث وائل أن الوضع يكون على الصدور، وفي حديث علي وأبي هريرة

---

(١) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢/ ٣٣٠).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٣/ ٦-٨).

أن الوضع تحت السرة، فعارض بين رواية أمير المؤمنين مع أبي هريرة الحافظ الأمين، وبين رواية وائل الذي نص على أنه عنده من المجروحين الفاسقين، فأين كان عقل السيد -أيده الله- حتى اعتقد أن حديث وائل -مع اعتقاده فيه- يعارض حديث أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حتى يجب طرح حديثهما من أجل حديث وائل؟!

وهذا يدل على أن السيد كتب رسالته وهو لا يدري ما يكتب! إما لتعصب شديد، أو غير ذلك"(١). اهـ

قلت: وتقدم معنا أن أثر علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضعيف.

شبهة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل يديه في الصلاة ووضعها

يُروِّج الرافضة والزيدية ويضحكون على الجهال والعامة بأن أمر الضم والإرسال لليدين في الصلاة واسع، أي أن من أراد أن يضم يديه في الصلاة فله ذلك، ومن أراد أن يُرسلهما فله ذلك، ولا ينكر على أحد منهما؛ لأن كلًّا من الفعلين ثابت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهذا دجل وكذب، وقائل ذلك قد أعظم الفرية وكذب في دعواه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يرسل يديه.

قال العلامة الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "تحذير:

بعض الناس إذا نُصح إلى العمل بهذه السنة العظيمة يقول: (إن الرسول ضم وأرسل يديه).

فأما الضم فنعم، والأحاديث كثيرة في ذلك كما تقدم.

---

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٣/ ١٥).

وأما الإرسال فلم يثبت عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

جزم بذلك ابن عبد البر كما في «سبل السلام»، ومحمد بن إبراهيم الوزير كما في «الروض النضير»، فيُخشى على القائل ذلك أن يتناوله ما رواه الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن أبي قتادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، فالواجب هو التثبت فيما يُعزى إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا يحل لمسلم أن يعزو إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شيئًا حتى يعلم ثبوته، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١) "(٢). اهـ

فصل: ما جاء من أحاديث ضعيفة في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

الأول: عن أبي جحيفة، عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة(٣).

---

(١) رواه مسلم (١/ ٨)، وما أثبتناه فهو لفظ مسلم، حيث أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: (حَدِيثًا)، فأثبتنا لفظة: (بِحَدِيثٍ).

(٢) «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» (ص: ١٣٣).

(٣) ضعيف جدًّا، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: محمد بن القاسم المحاربي، قال الحافظ الذهبي: "تُكلِّم فيه، وقيل: (كان يُؤمِن بالرجعة)، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ". اهـ

=

الثاني: عن شداد بن شرحبيل الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ما نسيت من شيء، ولن أنسى أني رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قائمًا يصلي، ويده اليمنى قابض على اليسرى قابض عليها(١).

الثالث: عن يعلى بن مرة الثقفي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللهُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ»(٢).

الرابع: عن الحسن قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ

=

العلة الثانية: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

العلة الثالثة: زياد بن زيد السوائي، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وضعف الحديث العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(١) ضعيف، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» برقم: (١١١٢)، وفيه علتان:

العلة الأولى: بقية بن الوليد الكلاعي، ضعيف الحديث.

العلة الثانية: عياش بن مؤنس الشامي، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) ضعيف، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» برقم: (٧٤٧٠)، وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: محمد بن شعيب الأصبهاني، ضعيف الحديث.

العلة الثانية: عبد الرحمن بن سلمة الرازي، لم أجد من وثقه.

العلة الثالثة: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ضعَّفه أحمد، وقال الدارقطني: متروك.

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»[١].

الخامس: عن طاوس قال: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة[٢].

السادس: عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة[٣].

السابع: عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مِنْ أَخْلاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي فِي الصَّلاةِ»[٤].

---

(١) ضعيف، رواه ابن أبي شية في «مصنفه» برقم: (٣٩٣٧)، وفيه علتان:
العلة الأولى: يوسف بن ميمون المخزومي القرشي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
العلة الثانية: أنه من مراسيل الحسن البصري، وهي أوهى المراسيل.

(٢) مرسل، رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٧٥٩)، وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٧١) للعلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) ضعيف، رواه أبو داود في «سننه» برقم: (٧٥٧)، وفيه غزوان بن جرير الضبي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وضعف الأثر العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٣).

(٤) رواه الجوهري في «أماليه» برقم: (٢٤)، وفيه علتان:
العلة الأولى: أبو أبي عبيد الصَّيْرفي (وهو أحمد بن المؤمل بن أبان بن تمام)، لم أجد له توثيقًا.
العلة الثانية: عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في
=

الثامن: عن حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: من أخلاق الأنبياء: تأخير السحور، وتعجيل الإفطار، ووضع اليمين على الشمال(١).

التاسع: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة(٢).



=

«التقريب»: ضعيف.

(١) رواه الجوهري في «أماليه» برقم: (٢٣)، وفيه علتان:

العلة الأولى: ابن البقَّال (وهو عبد العزيز بن إسحاق الزيدي البغدادي)، متروك الحديث.

العلة الثانية: أبو قتادة (وهو عبد الله بن واقد الحراني)، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» برقم: (١٠٩٥)، وفيه محمد بن أبان الأنصاري، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة.

الفهرس

صدر حديثًا للمؤلف

